جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحوق

دور السلطات الادارية المستقلة في تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون عام داخلي

إعداد الطالبتين:

لوط إيمان

بوشملة إيمان

تحت إشراف الاستاذة

شويب أمينة

الاستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوجريو ياسمينة	أستاذة مساعدة -أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
شويب امينة	أستاذة مساعدة -أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا و مقررا
عياد دلال	أستاذة مساعدة -أ-	جامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية:2016\2017

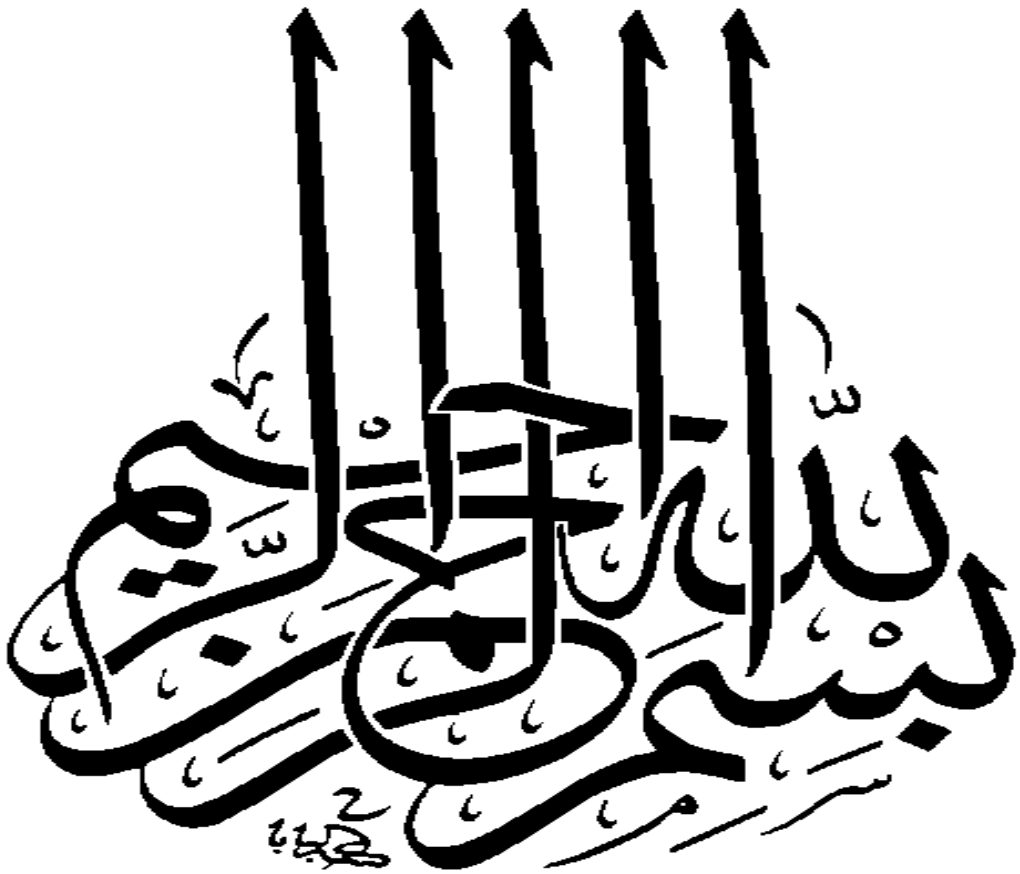

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّاللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

سورة النساء الآية 35

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواتَسْلِيمًا ﴾

سورةالنساء الآية 65

كلمة شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل الا بشكر ولا يطيب النهار الا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ... ونصح الامة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى اله عليه وسلم

كما نخلص بالتقدير والشكر

الاستاذة المشرفة : شويب امينة

التي تحملت معنا اعباء انجاز هذا العمل ومشاقه ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة وتوجهاتها ولما هو افضل وانجح ، فشكرا لك استاذتنا الفاضلة

كما نتقدم بالشكر إلى

الاستاذة قندوز فتيحة و الاستاذ بن بخمة جمال

وخالص الشكر لكل من ساعدنا من قريب او من بعيد طوال مشوارنا الدراسي

وقبل ان نمضي نقدم اسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة ، إلى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الافاضل

قائمة المختصرات

أولا –بالعربية

ـ ق إ م إ قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ـ ص صمن الصفحة إلى الصفحة

ـ ص الصفحة

ـ ج ر ج ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ـ د س دون سنة نشر

ـ ج الجزء

ـ ط الطبعة

– **م** المادة

ثانيا:باللغة الفرنسية

–**AAI** Autorités Administratives Indépendantes

–**ADR** Alternative Dispute Résolution

–**CREG** Commission de Régulation de l’électricité et du Gaz

–**CSA**Conseil Supérieur de l’Audiovisuel

–**DR** Dispute Résolution

–**P**page

–**N** numéro

–Ttome

مقدمة

إنّ عجز القضاء عن مواكبة التطورات الحاصلة في عدة مجالات عجّل من ظهور وسائل بديلة لحل النزاعات.

فالوسائل البديلة لفض المنازعات (ADRAlternative dispute résolution) أو الطرق المناسبة لفض المنازعات كما تسمى في الوقت الحاضر (Appropriât dispute résolution) و يعبّر عنها أحيانا ب "فض المنازعات" (DRdispute résolution)، و هي تلك الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لحل لذلك الخلاف.

و على الرغم من ذلك، فقد أدى ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه الوسائل في الفترة الاخيرة إلى عدم جواز تسمية تلك الوسائل ب "البديلة" ، ذلك أن كثرة اللجوء إليها أدّت إلى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسائل أصيلة يلجأ إليها الأطراف أولا، مستفيدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع و الحفاظ على السرية و خفض التكاليف في أوضاع كثيرة ، إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع و القواعد المطبقة عليه[1].

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه الوسائل لأول مرة بموجب القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ، و يتجلى ذلك في الباب الأول "في الصلح و الوساطة" من الكتاب الخامس تحت عنوان "في الطرق البديلة لحل النزاعات" ، أما الباب الثاني فخصصه المشرع للطريق البديل الاخر و هو التحكيم .

و قد عمل المشرع فيما بعد على تكريس هذه الوسائل بموجب تشريعات خاصة تخص سلطات الضبط الاقتصادي عندما منحها صلاحية حل النزاعات الاقتصادية ، و ذلك من أجل ضبط القطاع الاقتصادي، حيث أدى إقرار مبدأ المنافسة كمبدأ عام يحكم النشاطات

[1] أحمد أنوار ناجي ، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات و علاقاتها بالقضاء، مجلة الفقه و القانون ، منشور على الموقع www.majalah..new.ma

[2] قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر ج ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

الاقتصادية على اختلافها إلى انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي ، و بالتالي ظهور هيئات ادارية مستقلة[1]، أو ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي.

و كان الهدف من إنشائها هو تفعيل فكرة الضبط الاقتصادي و خدمته. و قد استعمل مصطلح "**الضبط**" لأول مرة في التشريع الجزائري بمفهوم التنظيم في ظل القانون رقم **12/89** المتعلق بالأسعار[2] في المادة الأولى منه "**يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع و الخدمات و القواعد العامة لتسيير الأسواق و ميكانيزمات التنظيم الاقتصادية بواسطة الأسعار**".

و بصدور قانون المنافسة رقم **12/08**[3] تم تعريف الضبط بأنه "**كل اجراء أيّا كانت طبيعته صادر عن أيّة هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة ، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها ، و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر**".

[1]Les autorités administratives indépendantes(**AAI)** sontdes organisations placés en dehors des structures administratives traditionnelles , sans personnalité juridique dotés de fortes garanties d'indépendance et investis d'un pouvoir de régulation et d'intervention dans un secteur déterminé , voir les autorités administratives indépendantes en France , Ministère des affaires étrangères et Européennes , septembre 2007.p1.www.justice.gouv.fr.

[2]قانون رقم 12/89 ، المؤرخ في 15 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار ، ج ر ج ج عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989.

[3]قانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل و المتمم للقانون رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية 2008.

تكمن **أهمية الموضوع**فيأنّإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي و الاعتراف لها بصلاحيات تعتبر تفويضا لصلاحيات السلطة القضائية من خلال منحها صلاحية حل النزاعات الاقتصادية جدير بالبحث و الدراسة. كما انّ خصوصية استعمال الوسائل البديلة من قبل سلطات الضبط لحل النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين في القطاع التي تقوم بضبطه جدير بالبحث خصوصا و أنّ هذه الوسائل كرّسها المشرع اوّل مرة في القواعد العامة.

و من **أسباب اختيار الموضوع** هو البحث عن مدى توفيق المشرع في منح صلاحية حل النزاعات من طرف سلطات الضبط الاقتصادي عن طريق الوسائل البديلة و تنظيمها عبر النصوص القانونية، خصوصا و أنّه لم يمنح هذه الصلاحية لجميع سلطات الضبط، بل للبعض منها فقط.

و ايضا لتسليط الضوء على الآليات البديلة المستعملة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي من خلال حل النزاعات ، و التعرف على السلطات المتمتعة بصلاحية حل النزاعات و البحث عن مدى خضوع القرارات الفاصلة في النزاعات لرقابة القضاء.

ومنه نتساءل عن إلى أي مدى يتم حماية حقوق المتعامل الاقتصادي عند قيام سلطات الضبط بتسوية النزاعات الاقتصادية؟

و لدراسة هذا الموضوع تم **اتباع المنهج الوصفي و التحليلي** ، اللذان يستندان في المقام الأول على دراسة النصوص المتعلقة بمجال البحث و التعليق عليها و تحليل مضمونها، ثم ذكر المعلومات الخاصة بجميع جوانب سلطات الضبط الاقتصادي، مع الاستعانة بالمقارنة على سبيل التحليل و ذلك بذكر التعاريف المتعلقة بكل من التحكيم و الصلح في التشريع الجزائري و كذا في التشريعات المقارنة.

و حتى يوّفى هذا الموضوع حقه من الدراسة، تم تقسيمه إلى فصلين اثنين، يخص الفصل الأول بالدراسة و التحليل الوسائل البديلة و هي التحكيم **(المبحث الأول)** و الصلح **(المبحثالثاني)** كآليات بديلة لتسوية النزاعات الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فيخصص لدراسة مدى ملائمة الوسائل البديلة و حماية المتعامل الاقتصادي، و ذلك بذكر اجراءات تسوية النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي لصالح المتعامل الاقتصادي **(المبحث الأول)** ثم دور القاضي في حماية المتعامل الاقتصادي **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

الوسائل البديلة كألية لتسوية النزاعات الاقتصادية لسلطات الضبط الاقتصادي

يسعى دائما المشرع الجزائري لتبني وسائل مستحدثة تتماشى و مقتضيات الحياة الاقتصادية، فهو لا يتوانى عن تكييف ما هو مكرّس بموجب القواعد العامة بشكل يحقق الفعالية. و ما يثبت ذلك هو تكريسه لوسائل بديلة لحل النزاعات الاقتصادية أمام سلطات الضبط الاقتصادي ،فبالرغم من استعماله لمصطلحي التحكيم **(المبحث الأول)**و الصلح **(المبحث الثاني)** المتعارف عليهما إلا أنه أصبغهما بطابع خاص من شأنه أن يحقق أهداف تتعلق بالجانب الاقتصادي أكثر من جانب آخر.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات الاقتصادية

تم منح بعض سلطات الضبط الاقتصادي الاختصاص التحكيمي لحل النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين وتم تكريس هذاالاختصاص في القوانين المنشئة لهذه السلطات . ومنه لابد من التعرف على معنى التحكيم (**المطلب الأول**)، والطبيعة القانونية للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف التحكيم

يعتبر التحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات خارج مجال القضاء ، وهو بذلك يحتل مكانة هامة ومتميزة عن غيره من الطرق البديلة الأخرى، وللوقوف على هذه المكانة يجب بالضرورة التعرف على مدلول التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات ،وذلك من خلال تعريفه اللغوي (**الفرع الأول**) وتعريفه الاصطلاحي(**الفرع الثاني**) وبعد ذلك تعريفه وفقا للتشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:تعريف التحكيم لغة

التحكيم لغة هو الهيئة و لجنة التحكيم تقوم بالحُكْم بين الأطراف المتنازعة أو المتنافسة. التحكيم من الفعل حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْمًا، حَكَمَ بالأمر أي قضى فيه و حَكَمَ الشخص بمعنى منعه عما يريد و ردّه[1] .

[1] الخليل النحوي، المعجم العربي الميسر، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1991، ص 126.

والتحكيم هو كلمة مشتقة من الفعل حَكَّم بتشديد الكاف يعني طلب الحُكْم ممن يتم الاحتكام إليه، ويسمى الحَكَم بفتح الحاء والكاف والمُحَكّم بضم الميم وفتح الميم والكاف المشددة[1] .

أمّا التحكيم في اللغة الفرنسية arbitrage فهو مشتق من فعل arbitrer، وهو من أصل لاتيني من كلمة arbitraire التي تعني التدخل والحكم بصفة حَكَمُوا والتحكيم في خلاف أو نزاع أو الفصل فيه.وبالتالي فالتحكيم بالفرنسية يعني تسوية خلاف - باتفاق مشترك بينهم- أن يخضعوا أو ينصاعوا له أو يتقبلوه.

الفرعالثاني: تعريفالتحكيماصطلاحا

يعرف التحكيم بأنه وسيلة يختارها الأطراف لفض النزاعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبت فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينون بالاتفاق ويسمون بالمُحَكمين، وذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف ويتركون للقوانين ذات العلاقة تحديدها [2].

كما يعرف التحكيم أيضا على أنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة [3].

ويعرفه البعض على أن التحكيم اصطلاحا هو أسلوب لفض النزاعات ملزم لأطرافه وينبني على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم في نزاع[4].

وكذلك التحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أكثرليفصلوا فيه بدل الجهات القضائية المختصة،فبمقتضى التحكيم يلتزم الخصوم بعدم اللجوء للقضاء،ومع

---

[1] بن عمارة خديجة ، الطرق البديلة في حل المنازعة الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2014 ، ص38 .

[2] حسن علي كاظم، الوسائل البديلة لحل النزاعات وآثارها على التجارة الدولية ، أعمال المؤتمر القانوني الوطني العاشر، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق ، ص98 .

[3] محجوبي محمد ،" دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي المقارن "، مجلة المحكمة العليا ،ج2 ، عدد خاص ، 2009 ، ص383 .

[4] مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2000 ،ص377.

التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم،وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ، ويسمى في هذه الحالة اتفاق التحكيم[1].

ومنه فالتحكيم هو نظام استثنائي يجوز بموجبه للدولة ، وباقي أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقديةوطنية كانت أو أجنبية من ولاية القضاء الإداري ، لكي تحل بناء على نص قانوني يجيز ذلك[2].

الفرع الثالث: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

يتضح موقف المشرع الجزائري من التحكيم من خلال تعاريفه التي تبناها بموجب قوانين محددة **(أولا)** و التي يمكن أن تختلف أو تتفق في فحواها مع تلك المتبناة من طرف التشريعات المقارنة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري

جاء في قانون الإجراءات المدنية الملغى[3] في نص م **422**"**يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ، ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم**".

وقد تم إلغاء نص م**422**من خلال المرسوم التشريعي رقم **10/93** "**يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها، ولا يجوز في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ، ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام**

[1] سوالم سفيان ,الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014 ، ص47.

[2] محجوبي محمد ، المرجع السابق ، ص386.

[3] امر رقم 154/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، معدل و متمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 74، مؤرخ في 1966 (ملغى).

أو حالة الأشخاص وأهليتهم ، ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقتهم التجارية الدولية "[1].

ومنه فقانون الإجراءات المدنية يعتبر مرحلة إنكار النظام الجزائري للتحكيم بالنسبة لأشخاص القانون العام ، أما المرسوم التشريعي رقم **10/93**فقد ألغم**422**و اعترف صراحة للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم لكن حصره في علاقاتهم التجارية الدولية[2].

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **09/08** ، فجاء في م**1006** " **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها .**

لايجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية."[3]

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعمل على تعريف التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: تعريف التحكيم في التشريعات المقارنة

عرّف التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات في عدة تشريعات مقارنة:

[1] المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993،المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/03، المؤرخ في 14 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.

[2] بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق ، جامعة باجي المختار ، عنابة ،2011 ، ص ص 53،54 .

[3]القانون رقم 09/08، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية ،المرجع السابق.

1_التشريع الفرنسي:

نصت م**1492**من قانون الإجراءات المدنية على تعريف التحكيم على أنه" **اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف فيالعقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم** ".

كما نصت م**1447** من نفس القانون على تعريف عقد التحكيم " **هو عبارة عن عقد يتفق بمقتضاه أطراف النزاع نشأ بالفعل على إحالة هذا النوع إلى محكم أو عدة محكمين لكي يتوصلوا للفصل فيه** "

2_التشريع المصري:

عرف التحكيم في الفقرة الأولى من م**10**من القانون رقم **27** لسنة **1994** بأنه "**اتفاق بين الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية..** "[1].

3 –التشريع المغربي :

سبق للمشرع المغربي أن نظم مختلف أحكام التحكيم في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المخصص للمساطر الخاصة بمقتضى الفصول من **306** إلى **321** ، من دون أن يعطي أي تعريف للتحكيم إلى أن صدر القانون رقم **08** لسنة **2005** المرموز له بالقانون **05/08** الذي صدر تحت عنوان الباب الثمن : التحكيم والوساطة الاتفاقية .

حيث بموجب الفصل **306** عرف المشرع المغربي التحكيم بأنه حل نزاع من قبل هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفض في النزاع بناء على اتفاق التحكيم .

وعرّف اتفاق أو شرط التحكيم في الفصل **307** " **أنه التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل النزاع نشئ أو قد ينشأعن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية** " [1].

[1] محجوبي محمد ،المرجع السابق ، ص ص 388 ، 389 .

و مانخلص إليه هو أن التشريعات المقارنة قامت بتعريف التحكيم على خلاف المشرع الجزائري الذي نص عليه دون تعريفه.

المطلبالثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم أمام سلطة الضبط الاقتصادي

كرّس المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لبعض سلطات الضبط الاقتصادي رغبة منه في تفعيل فكرة الضبط لتسوية النزاعات أمامها ، الأمر الذي أدى إلى اعتبار أن القضاء لم يعد يحتكر سلطة الفصل في النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين .من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للتحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادية من خلال دراسة خصوصية التحكيم أمام هذه السلطات المتمثلة في استبعاد مبدأ الرضائية **(الفرع الأول)** ودراسة سلطات الضبط الاقتصادية الممنوح لها الاختصاص التحكيمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: استبعاد مبدأ الرضائية في التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

ندرس استبعاد مبدأ الرضائية في التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادية من الجوانب التالية :

أولا : تكوين محكمة تحكيمية

يختلف تكوين المحكمة التحكيمية بالنسبة للتحكيم التقليدي عن تكوين الأجهزة التحكيمية الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي في عدة نقاط ، ففي التحكيم التقليدي نجد أطراف النزاع هم الذين يختارون أعضاء الهيئة التحكيمية ، ويضعون طريقة تعيينهم وفصلهم ويحددون الزمان والمكان ولغة التحكيم والقواعد الإجرائية التي تنظم خصومة التحكيم ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما ألزم أطراف

[1] المرجعنفسه، ص 390 .

النزاع بتعيين محكم أو محكمين أو تحديد كيفية تعينهم وأجاز لهم الاتفاق على عزلهم كما منح لهم سلطة تنظيم أوضاع وآجال الخصومة التحكيمية[1].

أما بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي الممارسة للتحكيم ، فيعينون من طرف السلطة التنفيذية سواء كان ذلك بموجب مرسوم رئاسي ، أو مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري، وهذا ما يتوافق مع مركز القضاة الذين لا يعينهم الخصوم وإنما الدولة عن طريق السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، كما تتميز الأجهزة التحكيمية بالثبات والديمومة فهي دائمة وما يتغير فيهاالأعضاء فقط على عكس التحكيم التقليدي الذي يغلب علبه الطابع العرضي المؤقت[2] .

ثانيا : مصدر إجراءات التحكيم

على خلاف القواعد العامة التي أخضعت إجراءات المحاكمة لإرادة الأطراف بخصوص سير إجراءات التحكيم بالنسبة للآجال والأوضاع ، وفي حالة ما إذا عزف الأطراف عن التعبير عن إرادتهم تطبق الإجراءات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة بخصوص الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية وفقا لما جاء في نص المادة **1019** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط تخضع للتنظيمات والقرارات الصادرة عن السلطة المعنية الخاصة وأن هذه الأخيرة يمكن أن تحددها ضمن قانونها الداخلي [3].

[1] المواد من 1011و 1012 و 1013 من القانون رقم 09/08،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق.

[2] قبايلي الطيب ، " خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة " ، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي ،جيجل ، يومي 08 و09 نوفمبر ، 2016، ص70.

[3] شويب أمينة ، " خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي " ، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي ،جيجل ، يومي 08 و09 نوفمبر 2016 ، ص 49 .

الفرع الثاني: سلطات الضبط ط ذات الاختصاص التحكيمي

قام المشرع الجزائري بإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي ومنح لبعض منها فقط ممارسة صلاحية التحكيم، و إن الاعتقاد أن مبرر ذلك مرتبط بالمركز القانوني لهذه السلطات مما حتم علينا دراسة طبيعتها القانونية واستقلاليتها.

أولا: تعداد سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص التحكيمي

سيتم التطرق إلى سلطات الضبط المتمتعة بالاختصاص التحكيمي:

1_ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أ_ تشكيلة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمقتضى الفقرة الأولى من م**20** من المرسوم التشريعي رقم **10/93** المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، والتي تنص على أنه " **تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها** ".

و تتكون هذه اللجنة من رئيس و ستة **(6)** أعضاء ، " **إضافة إلى رئيس** اللجنة : _**قاضي يقترحه وزير العدل** .

_عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

_أستاذ جامعي يختاره الوزير المكلف بالتعليم العالي.

_عضو يختاره محافظ بنك الجزائر.

_عضوان يختاران من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.

_ عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين وحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين "[1].

تعتبر الصفة الجماعية أحد العوامل القوية لدعم الاستقلالية لأنها بهذه الطبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي يعين من بينها

[1]المادة 13 المرسوم التشريعي رقم 10/93، المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

أعضاء السلطة ، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة والمسائل المعقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية في عمل اللجنة [1].

ب_ الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها:

بعد تعديل نص م**20** من المرسوم التشريعي لسنة **1993** بموجب القانون**04/03** أصبحت تنص على أنه " **تأسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقباتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

إذ تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة وليست مجرد هيئة استشارية يقتصر دورها في تقديم الآراء ، وما يؤكد الطابع السلطوي للجنة هو تمتعها بسلطة إصدار قرارات ملزمة وممارستها لاختصاصات تعود في الأصل للسلطة التنفيذية [2] .

في حين يظهر طابعها الإداري من صفة الأعضاء ، إذ هناك قاضي واحد في تشكيلة اللجنة لتبقى ذات طابع إداري . كما أن المادة **29** من المرسوم التشريعي رقم **93 /10** نصت على ضرورة تزويد اللجنة بمصالح إدارية وتقنية إضافة إلى جعل قرارات اللجنة قابلة لإلغاء أمام مجلس الدولة [3].

إن الطبيعة القانونية الحقيقية للجنة لا تتوقف عند الطابع الإداري فقط إنما تضاف إليها صفة الاستقلالية لتصبح سلطة إدارية مستقلة[4] .

---

[1] بن عمر محمد الصالح ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط سوق المالية ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2015 ، ص36 .

[2] مخلوف باهية ، الاختصاصالتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 ، ص ص10 ،11.

[3] المادة 29 من المرسوم التشريعي 10/93، المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[4] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006 ، ص 25.

ج-استقلاليةلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

اعترف المشرع صراحة باستقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إزاء السلطة التنفيذية ، حيث تنص م**20** من المرسوم التشريعي لسنة**1993** " **تؤسس سلطة ضبط مستقلة** " .

لكن ما يمكن تسجيله حول استقلالية هذه اللجنة أنها ليست استقلالية مطلقة بل هي نسبية، فمثلا تنحصر سلطة تعين أعضاء اللجنة في يد جهة واحدة هي السلطة التنفيذية لا يدعم مسألة الاستقلالية[1].

2_سلطة ضبط البريد والمواصلاتالسلكية و اللاسلكية:

أ_ تشكيلة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية:

كان قطاع البريد والمواصلات من القطاعات التي مسها الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي باشرته الجزائر مند سنوات ، حيث تم إصدار قانون **03/2000** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2] ، الذي ألغى جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية للأمر**89/75** المتضمن قانون البريد والمواصلات الذي يكرس السياسة الاحتكارية للدولة، إذ نصت م**10** من قانون رقم **03/2000** على " **تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**

يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة " .

تتوفر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على تنظيم إداري هيكلي يضمن سيرها وعملها إداريا. فتتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام وذلك حسب نص م**14** من القانون **03/2000** " **تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام** ".وبهذا

[1] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص13 .

[2]القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 5 اوت 2000،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 ، مؤرخ في 6 اوت 2000.

فإن سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات حسب المادة الأولى من نظامها الداخلي منظمة كالآتي:

_ المجلس بمساعدة خلية اتصال وبروتوكول.

_المدير العام بمساعدة مصلحة قانونية.

تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي، ويحدد هذا الأخير تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها [1].

نصت م**15** من القانون **03/2000** على أنه " **يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية** ".

ب _ الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:

ب _1 الطابعالسلطوي:

تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة بأتم معنى الكلمة وليست مجرد جهاز استشاري فهي مؤهلة لاتخاذ قرارات إلزامية.

فعلى سبيل المثال تتولى هذه الهيئة منح التراخيص من أجل إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام التراخيص ، وتتولى أيضا توقيع العقوبات في حالة عدم احترام المستفيد من الترخيص والشروط المحددة من طرف سلطة الضبط المنصوص عليها بموجب م**39** من القانون رقم **03/2000** .

إضافة إلى أن نص م**10** من نفس القانون أكدت على الطابع السلطوي لهذه الهيئة على اعتبار أنه استعمل تسمية سلطة الضبط وهو دليل كاف على تمتعها بالطابع السلطوي [2].

ب_ 2 الطابع الإداري:

[1] جليل مونية، إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 33 .

[2] مخلوف باهية، المرجع السابق ، ص 21 .

لم ينص المشرع صراحة على الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومنه سنبحث على طابعها القانوني من خلال معيارين:

_ المعيار المادي:

يقوم هذا المعيار على النظر إلى الاختصاصات الممنوحة للسلطة حيث نلاحظ أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتمتع بصلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية ، فحسب القانون رقم **03/2000**تقوم السلطة بمنح تراخيص الاستغلال واعتماد التجهيزات المستعملة في هذا القطاع ، كما أسندت لها مهمة حل بعض النزاعات قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين[1].

كل هذه الاختصاصات مرتبطة بتسيير وتنظيم المرفق العام ، وهو ما يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامةّ ، وهذا ما يؤكد الطابع الإداري للسلطة .

_المعيار الخاص بالمنازعات:

تنص م**17** من القانون **03/2000** " **يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في اجل شهر واحد من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن اثر لهذا الموقف**"، وبهذا تكون القرارات الصادرة عن السلطة خاضعة لرقابة مجلس الدولة وهذا ما يكرس الطابع الإداري لهذه الهيئة [2].

ومنه وبناء على المعيار المادي والمعيار الخاص بالمنازعات فان سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هي سلطة إدارية.

ب_ 3 استقلالية السلطة:

باستقراء مواد القانون التأسيسي للسلطة يتضح لنا جليا أنها تتمتع باستقلالية خيالية وافتراضية وليست حقيقية ويمكن تأكيد ذلك بالاعتماد على عدة مؤشرات من بينها؛ انحصار

[1] المادة 13 من القانون رقم 03/2000،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،المرجع السابق.

[2] المادة17 من القانون رقم03/2000، المرجع نفسه.

سلطة تعيين الأعضاء في جهة واحدة هي رئيس الجمهورية، و من جهة أخرى رغم تمتع السلطة بالاستقلال المالي إلا أنها تظل خاضعة للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به[1].

3_ لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أ_تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية لضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين، كان لابد من إنشاء سلطة إدارية مستقلة [2].

حيث في سنة **2002** تم إنشاء لجة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم **01/02**المتعلق بالكهرباء والغاز والنقل بواسطة القنوات[3] إذ نصت م**111** على " **تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدعى لجنة** ".

تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة مديرة ، تتشكل من رئيس وثلاثة مدراء، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، كما يمكن للجنة المديرة الاستعانة بمديريات للقيام بمهامها على أكمل وجه [4].

[1]المواد 11 و 15 و 16 من القانون رقم 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،المرجع السابق.

[2] سلطاني نجوى ورقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945 ، قالمة ،2016، ص33 .

[3]القانون رقم 01/02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، مؤرخ في 6 فيفري 2002.

[4]سلطاني نجوى ورقطي منيرة، المرجعالسابق، ص 34.

ب_ الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

ب_1الطابع السلطوي:

لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى الرغم من المهمة الاستشارية التي تقوم بها لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز ، إلا أنها ليست مجرد هيئة استشارية ، لأنها و بالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات تملك سلطة اتخاذ القرارات الفردية مثل سلطة التصديق ومنح الرخص وهو ما جاء في نص المادتين **82** و**10** من القانون **01/02** .

كما أن اللجنة تملك سلطة توقيع العقوبات على المتعاملين المخالفين للقوانين والتنظيمات ، ويمكن أن تكون عقوبات مالية أو غير مالية قد تؤدي إلى سحب رخصة الاستغلال بصفة مؤقتة لاتتجاوز سنة واحدة كما يمكن أن يكون سحب الرخصة نهائيا [1].

ب_2 الطابع الاداري للجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

سكت القانون المنشئ للجنة ضبط الكهرباء والغاز عن مدى تمتعها بالطابع الإداري، ولتحديد طبيعتها الإدارية نعتمد على معيارين:

_ المعيار المادي:

إن المهمة الأساسية للسلطات الإدارية المستقلة هو السهر على تطبيق القانون في مجال المحدد لها قانونا ، بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فإنها تتولى تطوير ومراقبة مرفق الكهرباء والغاز ، كما يعمل على إرساء مبادئ المنافسة الحرة ، وتسهر على شفافية كل عملية تجري في هذا القطاع ، مثل هذه المهام لا تقوم بها سوى هيئات متمتعة بامتيازات السلطة العامة ، ومنه لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة ذات طابع إداري.

[1] نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012، ص ص 19،22.

_المعيار المتعلق بالمنازعات:

تنص م**139** من القانون **01/02** على"**يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة**".

ج_ استقلالية لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

من أجل معرفة مدى استقلاليتها نلاحظ من الناحية العضوية أنه تتشكل اللجنة من هيئة مديرة تساعدها مديريات متخصصة للقيام بمهامها.

تتكون الهيئة المديرة من رئيس وثلاث **(3)** مدراء ، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة.

فما يمكن ملاحظته هو انحصار سلطة التعيين في جهة واحدة وعدم تحديد الفئات ولا المؤهلات التي يعين على أساسها هؤلاء الأعضاء ، إضافة إلى عدم تمتعهم بالعهدة لممارسة مهامهم ، كل هذا يؤكد الاستقلالية النسبية للجنة من ناحية العضوية، ومن الناحية الوظيفية تتمتع اللجنة باستقلالية أكبر حيث منح لها صلاحية وضع نظامها الداخلي ، كما أنها تتمتع بموارد مالية مستقلة عن ميزانية الدولة[2].

4_سلطة ضبط السمعي البصري:

كان قطاع الإعلام من بين القطاعات التي شملها أسلوب التدخل بواسطة الضبط في الجزائر وبالخصوص قطاع السمعي البصري الذي كرس في القانون رقم **04/14**[3] المستوحى من المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي **CSA**.

[1] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 30 .

[2] المرجعنفسه، ص 33.

[3] القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.

تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب م**64** من القانون **05/12**[1]" **تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :**

_خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.

_عضوان غير برلمانين يقترحهم رئيس مجلس الأمة.

_عضوان غير برلمانيين يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ".

نلاحظ بأن رئيس الجمهورية يسيطر على تعيين أعضاء هذه السلطة [2]، كماتتمتعايضا بسلطة وضع نظامها الداخلي ، وهو ما يضمن جزء من الاستقلالية إلا أن ما ينقص من استقلاليها هو عدم تمتعها بموارد مالية مستقلة [3].

ثانيا : تشكيلة الأجهزة التحكيمية لدى سلطات الضبط الاقتصادي

1_ الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تلعب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها دورين مختلفين : دور سلطة تنفيذية من خلال إصدار قواعد عامة تأخذ شكل أنظمة يتم نشرها في الجريدة الرسمية وتسهر على تطبيقها ، ودور القاضي من جانب أنها تتولى فض النزاعات التقنية التي تتعلق بتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبورصة.

ومن أجل إضفاء نوع من المشروعية على هذه الاختصاصات الممنوحة للجنة ، عمد المشرع الفصل بين الأجهزة المكلفة بالسلطة التنظيمية وتلك المكلفة بالسلطة القمعية والتحكيمية على مستوى اللجنة غرفة أسندت لها الوظيفة التأديبية والتحكيمية[4].

أ_ تشكيلة وعهدة أعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية:

[1]قانون رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

[2]المادة 57 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

[3] المواد 57 و55 من القانون 04/14، المرجع نفسه.

[4] مخلوف باهية ، المرجع السابق، ص 15.

تتألف الغرفة التأديبية والتحكيمية من رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رئيسا، والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتحدد عهدته النيابية بأربع **(4)**سنوات ولا يمكن أن تنتهي مهامه إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على مجلس الحكومة ؛عضوان منتخبان من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها لمدة أربع **(4)** سنوات ؛ وقاضيان يعينهما وزير العدل ، ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي يعينان بموجب قرار وزاري ، ولم يحدد المشرع في أي من نصوصه عهدتهما ما يجعلهما مهددين بالعزل في أي وقت من الجهة المعينة لهما [1].

ب_ مدى حياد أعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية:

يقصد بالحياد هذه الهيئة انعدام أي تأثير من القطاع الذي تسهر على ضبطه وحياد السلطة ، يتم تجسيده من خلال خبرتها الفردية والإجرائية التي تتبعها لاتخاذ القرارات ويتم تفعيل حياد السلطة من خلال تكريس نظام التنافي والامتناع [2].

ب_1 نظامالتنافي:

تتنافى مهمة رئيس غرفة التأديب والتحكيم- باعتباره رئيسا للجنة- مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة حكومية او عمومية أو أي نشاط آخر ، باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري، وبهذا يكون المرسوم التشريعي لسنة **1993** قد كرس نظام التنافي الجزئي للرئيس فقط.

أما باقي الأعضاء فبالنسبة للقاضيين فهما يخضعان لنظام تنافي جد صارم يكرسه القانون الأساسي للقضاء، إما العضوين المنتخبين فيستبعد بشأنهما أي حالة تنافي ، وبالتالي يجوز

[1] زعموش سلسبيل،" الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي" ، أعمال الملتقى الوطني حولآليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي ،جيجل، يومي 08و09 نوفمبر 2016 ، ص ص 226، 227 .

[2] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص 26 .

لهما ممارسة مهام انتخابية أو تولي وظيفة حكومية أو عمومية ، أو أي نشاط مهني أو عمل تجاري أخر مادام أن المرسوم التشريعي لم يمنعهما من ذلك[1].

فيمنع بموجب هذا الأمر على أعضاء سلطات الضبط من امتلاك خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل أو خارج البلاد مصالح لدى المؤسسات التي يتولون مراقبتها ، كما يمنع عليهم أيضا عند نهاية مهامهم ولمدة سنتين من ممارسة أينشاط استشاري أو مهني مهما كانت طبيعته ، ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بحبس من ستة **(6)** أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من **10000دج** إلى **30000 دج**[2].

ب_ نظام الامتناع:

أما نظام الامتناع أو التنحي، فيقصد به استبعاد كل عضو من المشاركة في المداولة بسبب وجود مصلحة أو قرابة تربط بأحد أطراف النزاع المعروض على الغرفة، وهو الأمر الذي غفل المشرع عن الإشارة إليه في سياق المرسوم التشريعي رقم **10/93**[3].

2_ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

أ_ تشكيلة وعهدة أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية:

على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تشكلت في صلبها هيئة تحكيمية تختلف تماما عن التشكيلة الأصلية للجنة، فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات تختص هي نفسها بالتحكيم، هذا ما يثير في أذهاننا كيف يمكن التوفيق بين كل الصلاحيات الكبيرة الممنوحة للسلطة وبين التحكيم ، الأكثر من ذلك أن تشكيلة الهيئة التحكيمية هي نفسها تشكيلة هيئة سلطة الضبط[4].

---

[1] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 18 .

[2] المواد 2و3و6 من الامر رقم 01/07 ، المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخ في 7 مارس 2007.

[3] زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 227 .

[4] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص232.

وكما سبق ذكره فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتكون من رئيس مجلس سلطة الضبط وستة (**6**) أعضاء المجلس، إذ يتولون التداول بشأن المسائلالمطروحة على المجلس بما فيها القيام بالاختصاص التحكيمي الممنوح لهم [1]،واشترط المشرع لصحة المداولات ضرورة حضور خمسة (**5**) أعضاء على الأقل[2].

والملاحظ أن القانون سكت عن مدة الانتداب (mondât) وعن كيفية أو إمكانية العزل، كما أنه لم يشر إلى الفئة التي يمكن تعيين الأعضاء منها و لا مستواهم التعليمي ولا طبيعة تكوينهم ولا الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء[3].

ومنه يتضح لنا ضرورة إصلاح مجلس سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بتحكيم تشكيلة مجلس السلطة عدديا ونوعيا، لأنه يقوم بدور حاسم فيما يتعلق بالتحكيم في المنازعات المخولة له سلطة تسويتها بهذا الطريق البديل ، إضافة إلى ضرورة تحديد مدة عضوية مجلس السلطة لأن ذلك يضمن استقلالية المجلس على أن تكون مدة العضوية كافية لتحقيق الاستقرار داخل المجلس وضمان تحديده. إضافة إلى ضرورة وضع شرط التمتع بالخبرة في مجال البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا التأهيل في المجال القانوني من أجل ضمان فعالية قصوى لعمل المجلس[4].

ب_ مدى حياد أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

ب_1 نظام التنافي:

---

[1] خلاف فاتح ، "إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، اعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائريين النصوص والواقع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، يومي 8 و9 نوفمبر 2016، ص181.

[2] المادة 16 من القانون رقم03/2000،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[3] مشيد سليمة، النظام القانوني الاستثماري في مجال المواصلات السلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 35.

[4] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص ص 181، 182.

تنص م**18** من القانون **03/2000** على" **تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشرلمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية**".

لا يجوز لهؤلاء الأعضاء بعد نهاية العضوية ولمدة سنتين ممارسة أي نشاط استشاري أو مهني أو تكون لهم مصالح مباشر لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها وكل من يخاف الأحكام السابق يترتب عليهم متابعة جزائية[1].

ب_2 نظام الامتناع:

لم ينص القانون رقم **03/2000** على نظام الامتناع ، لكن رغم ذلك فانه لا يمكن أن يكون لأحد الأعضاء المشاركين في المداولة مصالح مباشرة أو غير مباشرة في النزاع الذي يعرض على السلطة ، مادام المشرع حظر أصلا امتلاك هؤلاء الأعضاء مصالح لدى إحدى المؤسسات التي يتولون رقابتها[2].

3_ لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أ_ تشكيلة أعضاء غرفة التحكيم:

لقد قام المشرع بتأسيس غرفة التحكيم في صلب ضبط الكهرباء والغاز ، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف ، باستثناء الخلافات المتعلقة بالواجبات التعاقدية.

تتشكل غرفة التحكيم من ثلاثة **(3)** أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد، و قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل.

[1] المادة 03 من الأمر رقم01/07، المتعلق بحالات والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرجع السابق.

[2] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 27 .

يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها[1].

الملاحظ أن القاضيين يعينهم وزير العدل كان من الأفضل منح سلطة تعيينهم لجهات أكثر تخصصا كالمجلس الأعلى للقضاة أو للجهات القضائية كالمحكمة العليا ومجلس الدولة[2].الجدير بالذكر أن القانون رقم **01/02** قد حدد مدة الانتداب لمدة ستة(**6**)سنوات، لكن هذه المدة لا تشمل القاضيين فهما قابلين للعزل في أي وقت من الجهة المعينة لهم.

ب_ مدى حياد أعضاء غرفة التحكيم:

ب_1 نظام التنافي:

نصت م **121**من القانون رقم **01/02** " **تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني ، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفية عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل**".

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها تكرس نظام التنافي الكلي بالنسبة لأعضاء اللجنة المديرة فقط دون أعضاء الغرفة التحكيمية ، لكن ما يشفع للمشرع هو سنه للأمر رقم **01/07** المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب في نص م الثالثة(3) منه.

ب_2 نظام الامتناع:

إجراء التنحّي غائب على مستوى غرفة التحكيم المستحدثة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لم يشر إليه المشرع ، لكن مادام أن الأمر رقم **01/07** يحظر على أعضاء سلطة الضبط حيازة مصالح لدى المؤسسات التي يتولون مراقبتها ، فإنه لا يمكن ان نتصور مشاركة أحد الأعضاء في نظر إحدى النزاعات وتكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

4_ سلطة ضبط السمعي البصري:

أ_ تشكيلة وعهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

[1] المواد 133 و 134 من القانون رقم 01/02،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

[2] مخلوف باهية، المرجع السابق، ص33.

بخلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز اللذان يمارسان اختصاصهما التحكيمي عن طريق أجهزة خاصة، فإن سلطة ضبط السمعي البصري تتميز بعدم وجود جهاز خاص يتولى وظيفتها التحكيمية [1].

وسبق الإشارة إلى أن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري هي تشكيلة جماعية، نصت عليها م**57** من القانون رقم **04/14** ، إذ تتكون من خمسة (5)أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ، في حين أن العضوان الآخرين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

وبناءا على نص م**59** من نفس القانون فإنه يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

بينما تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بستة(**6**) سنوات غير قابلة للتجديد[2].

ب_ مدى حياد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

ب_1 نظام التنافي:

تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي. كما يمنع على كل عضو في هذه السلطة من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته.

ب_2 نظام الامتناع:

لا يمكن لأي عضو في سلطة الضبط السمعي البصري أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو مؤسسة للنشر أو للصحافة أو الإشهار أو الإتصالات[1].

[1] قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 66.

[2] المواد 57و 59و 60 من القانون 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

ثالثا: مجال اختصاصسلطات الضبط الاقتصاديبممارسة التحكيم

يقتصر دور سلطات الضبط الإدارية عند ممارستها الاختصاص التحكيمي في الفصل في المنازعات التي تثور في القطاع المكلفة بضبطه بين المتعاملين الاقتصاديين ، وبهذه الصفة فهي لا تكون طرفا في النزاع بل تمارس دور المحكم.

استحدثالمشرع على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، غرفة تأديبية وتحكيمية مهمتها الفصل في النزاعات ذات الطبيعة التقنية عن طريق التحكيم، كما سبق ذكره. فهذه الغرفة تختص بالفصل في أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة [2].

ولممارسة اللجنة هذا الاختصاص يستلزم وجود أعضاء محددين في النزاع ، وهو ضرورة وجود الوسيط وهو أحد اطراف النزاع[3].

أما على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن غرفة التحكيم تفصل في أي نزاع يثور بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز، وأن لا يكون موضوع متعلقا بالحقوق والالتزامات التعاقدية[4].

ويشترط أن يكون طرفي هذا الخلاف متعاملين في قطاع الكهرباء أو قطاع الغاز، ويقصد بالمتعامل كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في نشاطات إنتاج،توزيع، نقل وتسوية الكهرباء والغاز [5].

بالإضافة لإختصاص الفصل في مثل هذه النزاعات، تختص غرفة التحكيم الفصل في الحالتين التاليتين :

---

[1] المواد 61و 65و64 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،المرجع السابق.

[2] المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[3] محمدي سميرة،منازعات سلطات الضبط الادارية في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014، ص 45.

[4] المادة 133 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

[5] مخلوف باهية ، المرجع السابق، ص 61.

1_تتعلق برفض موزع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات لأسباب شرعية، تقديم الكهرباء أو الغاز لطالبيه[1].

2_ تتعلق بعدم الاتفاق على التكاليف الباهظة الناتجة عن أشغال الترميم أو الهدم أو الزيادة في العلو أو الإحاطة أو البناء وغيرها[2].

في حين أنه تتولى المهمة التحكيمية لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مجلس السلطة، فحسب م**13** من القانون رقم **2000/ 03**" **تتولى سلطة الضبط المهام الاتية:**

_ ....

_ الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني [3].

_ التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين او مع المستعملين ... "

وقد جاء المرسوم رقم **156/02** ليحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، والتي ترمي أساسافي:

_ السماح بتجميع كل الشبكات المتطابقة المفتوحة إلى ضمن شبكة وطنية جزائرية.

_ ضمان النجاعة التقنية لهذه الشبكة الوطنية بأفضل الشروط الاقتصادية وتأمين الربط بشبكات مختلف المتعاملين للمستعملين النهائيين .

_ تشجيع دخول متعاملي الشبكات والخدمات إلى كل السوق الجزائرية المواصلات السلكية واللاسلكيةمع الحد على الخصوص ، من العراقيل أمام المنافسة الحرة تلك العراقيل المرتبطة بالموقع المهيمن لبعض المتعاملين [1].

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 194/02، المؤرخ في 28 ماي 2002 ، المتعلق بدفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر ج جعدد 39، مؤرخفي 2 جوان 2002 .

[2] المادة 62 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

[3] يقصد بالتوصيل البيني خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية مقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بهاأو الخدمات التي يستعملونها.

وقد منح المشرع من خلال المرسوم لسلطة الضبط اختصاص التحكيم، وهذا في الحالة التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البيني في الظروف التقنية و الآجال المتفق عليها، وذلك وفقا لطلب أحد الطرفين.

يخضع للتحكيم أيضا عقود التوصيل البيني ، حيث تحدد شروطه التقنية والمالية والإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها بحرية بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهما واحترام التنظيم المعمول به ، وتبلغ هذه العقود الى سلطة الضبط للمصادقة عليها، وفي حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر ، يتم اللجوء الى تحكيم سلطة الضبط وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما[2].

وقد عرضت على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عدة نزاعات ناتجة عن إخلال أحد طرفي اتفاقية التوصيل البيني بإحدى الشروط الواردة فيها، نذكر منها النزاع القائم بين أوراسكوم لاتصالات الجزائر واتصالات الجزائر، المتعلق بتسديد فواتير رصد التوصيل البيني بين المتعاملين[3].أصدرت السلطة من خلاله قراراألزمتفيه اتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المخصصة بقيمة **30%** و **12%** في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر **2002**والفصل الأول من **2003** على الترتيب ، كما ألزمتأوراسكوم لاتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المستحقة المتبقية لاتصالات الجزائر لتكملة الفواتير التي تعدها اتصالات الجزائر على أساسها ما تم اسقاطه في حسابها [4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 156/02 ، المؤرخ في 9 ماي 2002 ، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها ، ج ر ج جعدد 35، مؤرخ في 15 ماي 2002 .

[2] منصور داود ، المرجع السابق ، ص325 .

[3] مخلوف باهية ، المرجع السابق، ص 59 .

[4]Rapport Annuel 2003, Autorité de la poste des télécommunications, p 33, www.arpt.dz.

أما في مجال السمعي البصري، فقد منحت لسلطة الضبط السمعي البصري صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصالالسمعي البصري، سواء فيما بينها أو مع المستعملين، وهي صلاحية واسعة سواء:

_ من حيث أطراف المنازعات وهم جميع الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري **(أي اصحاب الرخصة)** ومستعملي القطاع بين مواطنين ومؤسسات.

_ أو من حيث موضوع النزاع، حيث لم يحدد المشرع نوعا محددا للنزاعات التي تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط، بمعنى تخضع كل النزاعات الناشئة في القطاع للتحكيم من طرف سلطة الضبط [1].

المبحث الثاني

مفهوم الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات الاقتصادية

[1] خرشي الهام ، المرجع السابق ، ص 65.

منح المشرع الجزائري وكالات الطاقة البت في النزاعات الاقتصادية عن طريق القيام بالصلح بين المتعاملين الاقتصاديين كإحدى الضمانات القانونية لهم باعتبار وكالات الطاقة هي الأدرى بالمجال الطاقوي الذي تقوم بضبطه، ومنه سيتم التعرض في هذا المبحث الى تعريف الصلح (**المطلب الأول**) والطبيعة القانونية للصلح أمام سلطات الضبط الاقتصادي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الصلح

يعتبر الصلح ثاني طريق من الطرق البديلة لحل النزاعات خارج مجال القضاء،و يختلف تعريفه اللغوي (**الفرع الأول**) عن تعريفه الاصطلاحي(**الفرعالثاني**)و خاصة عنذلك المقرر بموجب التشريعات سواء الجزائرية أو المقارنة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة

الصلح[1] لغة من صَلَحَ صَلاَحًا صَلُوحًا ضد فسد، أو زال عنه الفساد، و أصْلَح الشيء بمعنى أقامه و أزال فساده، و صَالَح فلان خصمه أي سالمه و أزال أسباب الخلاف بينهما، و أَصْلح بين القوم أي وفّق .و الصلح يعني السّلم و هو اسم من المصالحة[2].

ويعرف أيضا على أنه إنهاء الخصومة، فنقول صَالَحَهُوصَلاَحًا، فإذن صَالَحَه وصافاه ونقول صَالَحَه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصَلُحَ الشيء إذا زال عنه الفساد [3].

[1] يقابل مصطلح الصلح في اللغة الفرنسية مصطلحconciliation

[2] أيوب صابر، قاموس الوسيط الحديث، الجزائر، 2013، ص 325.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المجلد الثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 509 .

ومنه فالصلح في اللغة العربية يعني قطع المنازعة، والصُلْح بصاد مضمومة ولام ساكنة يفيد المُصَالحة أي عكس المخاصمة، وهو بذلك يعني السّلم، ويرى الفقهاء أن السَلم بفتح السين معناه الصلح [1].

الفرعالثاني: تعريف الصلح اصطلاحا

الصلح هو عبارة عن إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين، وأن الصلح يقترح عليهم نظام معين والأطراف أحرار بالأخذ بهأم لا [2].

ويعرفه البعض على أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا ثار بينهما فعلا، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، ويأتي ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض مطالبه. وبهذا فإن نظام الصلح يقترب من نظام التوفيق ، غاية ما هناك أن الصلح يتم بحوار مباشر بين الطرفين ، أو ممثليهم ، فهما لا يختاران مُوَّفقا ، يقدم اقتراحات لكنهما يتصدان مباشرة لمناقشة لنزاع [3].

ويمكن تعريفه باللغة الفرنسية كالآتي:

"La conciliation est un mode alternatif de règlement des conflits qui permet de trancher rapidement , à l'amiable, un différend civil simple entre deux personnes physiques ou morales[4]"

بمعنى أن المصالحة هي وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، و التي يمكن حلها بسرعة و بطريقة ودية نزاعا مدنيا بسيطا بين شخصين طبيعيين أو معنويين.

الفرع الثالث: تعريف الصلح في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

[1] نقلا عن زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 12 .

[2] عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الادارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008، ص 32.

[3] محمد السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2006، ص 143.

[4] La conciliation, Ministère de la justice, Octobre 2012, p 1, www.justice.gouv.fr.

يتضح موقف المشرع الجزائري من الصلح من خلال تعاريفه التي تبناها بموجب قوانين محددة **(أولا)** و التي يمكن ان تختلف أو تتفق في فحواها مع تلك المتبناة من طرف التشريعات المقارنة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الصلح في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصلح في م**459** من القانون المدني " **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأنه يتنازل كل منهماعلى وجه التبادل عن حقه**". نخلص من هذا النص أن الصلح له مقومات ثلاث **(3)** وهي؛أنه نزاع قائم أو محتمل، الغرض منه نية حسم النزاع ونزول كل من المتخاصمين على وجه التبادل من حقه [1].

كما يجد نظام الصلح أساسه في المجال الإداري في القانون م**2/169** من قانون الاجراءات المدنية القديم " **يقوم القاضي بإجراء الصلح في مدة أقصاها ثلاثة (3)أشهر**".

إلى أن جاء القانون رقم **09/08 إ م** إالذي نص في م**990** منه " **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة**".

ومن خلال سياق م**972** من نفس القانون " **هو إجراء يقوم بموجبه أطراف النزاع أو رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم بحسم النزاع بطريقة ودية**".

ثانيا: تعريف الصلح في التشريعات المقارنة

عرف الصلح كوسيلة بديلة في التشريعات المقارنة:

1-في فرنسا:

[1] حبار حليمة ، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، ج 2 ، 2009 ، صص 598، 599 .

تناول المشرع الفرنسي الصلح في المواد **2044** الى **2057** من **ق م** الفرنسي، حيث نصت م 2044 على أن : la transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation a naitre

بمعنى أن الصلح هو عقد يقوم بموجبه الاطرافبتسوية نزاع نشأ بينهم فعلا أو يتوقيان به حدوث نزاع محتملا.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي يستعمل في هذه المادة مصطلح "transaction " عند تعريفه للصلح، مع أنه يستعمل أيضا مصطلح conciliation للدلالة عليه [1].

مع الملاحظ بأن كل من مصطلحي الصلح و المصالحة يدلان على نفس المعنى.

2- في مصر:

نصت م**549** من ق المدنيالمصري على نظام الصلح ، فهو " **عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما ، أو يتوقيان به نزاعا محتما وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته**" .

وقد نظم القانون المدني المصري الصلح في المواد **549** ، **558** في الفصل السادس من الباب الاول ، الخاص بالعقود التي تقع على الملكية ، من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة [2].

3_ في المغرب :

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية :الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص 12 .

[2] محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 134.

نص الفصل **1098** من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائماأو يتوقيان قيامه، وذلك يتنازل كل منهما للأخر عن جزء مما يدعيه لنفسه ، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

ومن هذا الفصل يمكن أن نعطي مفهوما وتعريفا دقيقا للصلح،إذ هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، وذلك في طريق التنازل عن حقه،أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

وبملاحظة هذا النص نجد أن للصلح دورا مهما في القيام بمصالحة الأطراف وذلك وفق أساليب تنظيم هذا الصلح [1].

ما نخلص إليه أن التشريعات المقارنة نصت على تعريف الصلح على عكس المشرع الجزائري الذي نص عليه دون تعريفه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للصلحأمام سلطات الضبط الاقتصادي

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح الاختصاص التحكيمي فقط لبعض سلطات الضبط الاقتصادي، بل منحهاأيضا اختصاصالقيام بالصلح بين المتعاملين الاقتصاديين، باعتبار سلطات الضبط هي الأدرى بتسيير قطاعها، وفي هذا المطلب سنتطرق الى مفهوم الصلحأمام سلطات الضبط ومفهوم الصلح وفق القواعد العامة **(الفرع الأول)** ثم ذكر سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بالصلح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: للصلح وفق قانون الضبط و القواعد العامة مفهومان مختلفان

[1] حياة متولي بدرى ، مسطرة الصلح في اطار قانونالمسطرة الجنائية المغربية،3نوفمبر2015، منشور على موقع www.mohamah.net.

جاء في نص م**990** ق إ م إ " **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي**".أيأنه تتم بالمبادرة بالصلح إما من طرف الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما، حيث هناك نوعين من الصلح.

_ الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا ، حيث يتم بحضور الخصوم أمام القضاء الإقرار به ، بحيث يتفق الطرفان على الصلح لكنه لا يكفي الإقرار ، بل يجب أيضا حضور الطرفين أمام القاضي بنفسيهما عن طريق وكيل بوكالة خاصة ، ويجب حضور الطرفين معا، ولا يكفي حضور الخصوم أمام القاضي بل يجب تأكيد كل من الطرفين على الموافقة على الصلح عن طريق توقيع محضر. وأجاز المشرع للخصوم إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليه الخصوم[1].

_الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي ، بحيث نصت م**972** و أيضا م**990** ق إم إ على جواز قيام القاضي بمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع أثناء سير الخصومة وتكون محاولة إجراء الصلح بسعي من القاضي المختص بالنظر في الدعوى خلال جميع مراحل الخصومة في الزمان والمكان الذين يراهما مناسبين مالم يوجد نصقانوني مخالف، رغم تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تحديد مكان وزمان إجراء الصلح إلا أنه غير مخول بتفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بنفسه ليكون ذلك من مهامه الأساسية[2].

لكن بالرجوع للصلح الممارس أمام سلطات الضبط الاقتصادي، نلاحظ أن من يقوم بالصلح هي مصلحة يتم إنشائها على مستوى السلطة ، وتختص هذه السلطة بحل نزاعات متعلقة بقضايا معينة، حيث في سلطة ضبط المحروقات تختص هذه المصلحة بالنزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين لاسيما المتعلقة بالوصول الى شبكة النقل بواسطة الانابيب وتخزين

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 33.

[2] المواد 972 و 992 من القانون رقم 09/08 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق.

المواد البترولية والتعريفات [1]، اما المصلحة الخاصة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز فتختص بالنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ، ولاسيما المتعلقة منه باستخدام الشبكات والتعاريف ومكافأة المتعاملين [2].

أي أن المتعاملين ليس لديهم حرية اللجوء للتصالح مثلما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أي أنه عند وجود نزاع من النزاعات السابق ذكرها تكون هذه المصلحة هي صاحبة الاختصاص بالفصل فيها عن طريق الصلح.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هناك تقارب بين الصلح الذي يكون بمبادرة القاضي والصلح الذي تقوم به السلطة ،حيث في حالة وجود نزاع تقوم السلطة باقتراح الصلح على أطراف النزاع وتقوم بتعين مُصْلح من بين أعضاء المجلس لسلطة الضبط [3].

الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بالصلح

إن التساؤل المطروح هو حول منح المشرع الجزائري اختصاص الصلح لجميع سلطات الضبط الاقتصادي أم فضّل سلطة على أخرى. لمعرفة ذلك سنتطرق إلى تعداد هذه السلطات المكلفة بالصلح(**أولا**) وتشكيلة الأجهزة المكلفة بالصلح (**ثانيا**) .

[1] المادة 12 من القانون رقم 07/05،المؤرخ في 28 افريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50، مؤرخ في 28 افريل 2005،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/13، المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 24 فيفري 2013.

[2] المادة 132 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،المرجع السابق.

[3]المادة 3 من قرار المجلس 37 / ا خ / ر م /س ض ب م / 2016،المؤرخ في 2016/03/21 المتعلق بالنظام القانونيلتحكيم سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أولا: تعداد سلطات الضبط الاقتصاديالمكلفة بالصلح

1_الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

نصت م **44** المتعلقة بالمناجم على إنشاء وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة[1].

حيث قام المشرع بتعديل ق رقم**10/01** بموجب القانون رقم**05/14**إذ نصتم**2/37** على أن «... **وكالة لتسير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، تدعى في صلب النص " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية**".

كانت هذه الوكالة في ظل القانون رقم **10/01** تسير بواسطة مجلس إدارة و أمين عام، يتكون مجلس الادارة من خمسة **(5)** أعضاء من بينهم الرئيس ، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم. ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلاثة **(3)** أعضاء على الاقل [2].

أما في ظل القانون رقم **05/14** فإن الوكالة يتم تسييرها من قبل لجنة مديرة، حيث تتكون هذه الأخيرة من رئيس وأربعة **(4)** أعضاء يدعون مديرين، يعينون بموجب مرسوم رئاسي ولا تصح مداولاتها إلا بحضور عضوين على الأقل ورئيس اللجنة المديرة[3].

أ_ الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية :

كيّف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[4] على أنها سلطة مستقلة و ذلك في ظل القانون رقم **10/01**. لكنه تراجع عن هذا التكييف بموجب التعديل رقم**05/14** ،

[1] المادة 44 من القانون رقم 10/01،المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج عدد 35، مؤرخ في 4 جويلية 2001، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج ر ح ج، عدد 18،مؤرخ في 30 مارس 2014.

[2] المادتان 46و 48 من القانون رقم 10/01 المعدل و المتمم ،المتعلق بالمناجم ،المرجع السابق.

[3] المادة 38 من القانونرقم 10/01 المعدل و المتمم،المرجع نفسه.

[4] في ظل القانون رقم 10/01 كانت تسمى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

فحسب م**37** فإن الوكالتان الوطنيتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تدعيان وكالتان منجميتان من بينها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

ومنه فالمشرع الجزائري لم يبين الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، واكتفى بوصفها بمصطلح " وكالة"، ونستخلصهذه الطبيعة للوكالة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها والقضاء المختص بالنظر في منازعاتها.

تنص م **40** من القانون رقم **05/14** المتعلق بالمناجم على الصلاحية التي تتمتع بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، من بينها:

_ تسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.

_ مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الأتاوى المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المذكورة في المواد **134** و**135** و**136**أدناه ومتابعة التحصيلات بالتنسيق مع إدارة الضرائب .

_ القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلالاتالمنجمية الباطنية والسطحية ، وكذا ورشات البحث المنجمي[1].

كل هذه الاختصاصات المرتبطة بتسيير وتنظيم قطاع المناجم تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة، هذا ما يؤكد الطابع السلطوي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .

كما أن هذه الوكالة لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة، أي لاتخضع للقانون الإداري، خصوصا فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي المطبق على الشكل التجاري، وفي علاقاتها مع الغير فهي تخضع للقواعد التجارية ، أي أن منازعاتها تكون من اختصاص القاضي العادي[2].ومنه فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي سلطة ذات طابع صناعي وتجاري[3]

[1] المواد 37 و 40 من القانون رقم 10/01 المعدل و المتمم، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[2] المادة 38 من القانون رقم10/01 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[3] بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، د س، الجزائر، ص217.

ب_ استقلالية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

نص المشرع على تمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و لها ذمة مالية مستقلة خاصة ، بحيثأن اللجنة المديرة هي التي تصادق على نظامها الداخلي، و أعضاء هذه اللجنة ومديرها وأعوان هذه الوكالة يمارسون وظائفهم بكل شفافية وحياد [1].

كل هذا يؤكد على استقلالية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، لكن الاشكال المطروح في كونها استقلالية نسبية أو مطلقة.

بالرجوع إلى نص م **38** من القانون **05/14**نلاحظ بأن أعضاء اللجنة المديرة يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية ، أي حصر سلطة التعيين في سلطة واحدة ، ومن ثمة سهولة التأثير عليهم، حيث لو تعددت جهات التعيين يصعب التأثير عليهم وبالتالي تدعيم استقلاليتهم ، كما نلاحظ أنه لم يتم تعيين مدة انتداب الأعضاء ، حيث يعد تحديد مدة الانتداب من أحد الدعائم والركائز لقياس درجة استقلالية الهيئة، نظرا لما يسمح به معرفة عهدة العضو ومن ثم تجنب أي تدخل أثناء أداء مهامه [2].

كما أن محاسبة الوكالة تخضع لمراقبة المحاسبة العمومية، كل هذا يدل على الاستقلالية النسبية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

1-وكالتي المحروقات:

هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، تدعى " **سلطة ضبطالمحروقات**"، تم إنشائها تطبيقا لنص م**12** من ق رقم **07/05**المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم[3] .

[1] المادة 37 من القانون رقم 10/01 المعدل و المتمم، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[2] المادة 38 من القانون رقم10/01 المعدل و المتمم،المرجع نفسه.

[3]بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن خدة بن يوسف ، الجزائر، 2008، ص 11.

حيث نصت نفس المادة على أن ضبط المحروقات تقوم بتسييرها هيئة تسمى اللجنة المديرة ، تتشكل من رئيس وخمسة **(5)** مدراء ، كلهم معينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات. واجتماعاتهذه اللجنة لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلاثة **(3)** أعضاء منها، من بينهم الرئيس ، وبالتالي فالحد الأدنى لقبول مداولات هذه اللجنة هو ثلاثة **(3)**أعضاء والا تكون غير صحيحة [1] .

أ_ الطبيعة القانونية لوكالتيالمحروقات:

لقد كيف المشرع الجزائري وبصريح العبارة سلطة ضبط المحروقات ووصفها بالسلطة وذلك بموجب نص م**12** من ق**07/05**المعدل و المتمم في الفقرة الثانية منها، جاء فيها "**وكالة وطنية لمراقبة النشاط وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص" سلطة ضبط المحروقات**".

تمسك المشرع بهذا الوصف في التعديل الذي مس القانون رقم **07/05** بموجب الأمر رقم **10/06**إذ أنه أبقى هذه الفقرة من نص المادة دون تعديل [2].

فحسب م**12** من القانون رقم**07/05** المعدل و المتمم فإن مستخدميها لا يخضعون لقانون الوظيفة العامة، و إنما يخضعون لقانون العمل رقم 11/90، و يظهر ذلك من خلال تكييفهم المشرع بإجراءات. في حالة نشوب خلاف بين الأطراف أي الوكالة و أحد مستخدميها يعود الاختصاص للقضاء العادي على مستوى المحكمة الابتدائية أي القسم الاجتماعي لفض النزاع[3].

[1] شعوة لمياء، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، قسنطينة ، 2013، ص 42.

[2] المادة 12 من القانون رقم 07/05،المعدل و المتمم، المتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

[3] شويب امينة، المركز القانوني لوكالتي ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013، ص51.

ب_ استقلالية وكالتي المحروقات:

نص المشرع في م**12** من تعديل القانون رقم **07/05**على تمتع وكالتي المحروقات بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ولها ذمة مالية خاصة.

حيث أن اللجنة المديرة هي التي تصادق على نظامها الداخلي وطريقة التسيير والقانون الأساسي للمستخدمين ، وأن رئيس هذه اللجنة وأعضائها وأمينها العام وأعوان وكالاتي المحروقات يمارسون وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية.

لكن هذه الاستقلالية تعتبر نسبية، وذلك لانحصار سلطة تعيين أعضاء اللجنة المديرة في يد رئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

كما أنه أيضا في حالة استقلاليةأي عضو من أعضاء اللجنة المديرة، فإن ذلك يتم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة اللجنة المديرة، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين خلف له بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات[1].

نلاحظ عدم تحديد مدة العهدة لأعضاء سلطة ضبط المحروقات، حيث أن المشرع لم يعتمد هذه التقنية لا في سنة **2005**، ولا بعد التعديل بموجب الأمر رقم **10/06** ولا بموجب القانون الأخير رقم **01/13**.

ومنه، فإن السلطة هي عبارة عن أعين مراقبة ومساعدة للدولة،أي أن الدولة لم تنسحب بتاتا من الميدان الاقتصادي لكنها تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال الهيئات[2].

مع الاشارة إلىأن المشرع منح صلاحية ممارسة الصلح لحل النزاع لكل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وقد سبق التطرق إليهم في المبحث الأول.

[1] المادة 12 من القانون رقم 07/05، المعدل و المتمم، المتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

[2]بوقندورة سامية، المرجع السابق، ص 64.

ثانيا: الأجهزة المكلفة بالصلح

1_ وكالتي المحروقات:

جاء في نص م **12** من القانون رقم **01/13** المعدل والمتمم للقانون رقم **07/05**أن وكالة ضبط المحروقات تقوم بتنظيم مصلحة لديها للتصالح بشأن النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين، لاسيما تلك المتعلقة بالوصول إلى شبكة النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المواد البترولية والتعريفات. وتعد وكالة ضبط المحروقات نظاما داخليا لتسيير هذه المصلحة.

لكن الملاحظ أنه إلى غاية الآن لم يتم إصدار هذا النظام الداخلي بهذه المصلحة الذي يبين تنظيمها وكيفية القيام بالصلح.

2_الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

في مجال المناجم ، منح المشرع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية المساعدة في تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين، وذلك بموجب م**40** الفقرة **9** من القانون رقم **05/14** المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم للقانون رقم **10/01** والملاحظ بأن المشرع لم يبين كيفية المساعدة في تنفيذ المصالحة، ولم يصدر أي نص قانوني يخص ذلك إلى غاية الآن.

3_ لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إضافة إلى الاختصاص التحكيمي الذي منحه المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء والغاز لفض النزاعات التي قد تثور بين المتعاملين، منحه أيضا القيام باختصاص المصالحة، وذلك بموجب م**132**من القانون رقم **01/02** المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، حيث جاء فيها" **تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتوالى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين...**".

4_ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

في مجال ضبط البريد والمواصلات وإضافة إلى اختصاصها التحكيمي الذي يكرسه المشرع اعترفت سلطة الضبط لنفسها من خلال سلطتها التنظيمية باختصاص التسوية الودية للنزاعات عن طريق المقرر رقم **03** المؤرخ في **08 جويلية 2002** المحدد للإجراء التحكيميوالتنازعي[1]أمامها والذي ينص في مادته **06** على أنه للأطراف الحق في اقتراح تسوية ودية للنزاع في كل لحظة من لحظات الإجراء وتبليغ سلطة الضبط التي تمتلكخمسة عشر**(15)** يوما للفصل حول هذا الاتفاق[2].

لكن هذا المقرر تم الغائه بموجب القرار رقم **37/أخ/** ر **م/س ض ب م/ 2016/** الذي نص على أن سلطة الضبط تقوم بالصلح بين الأطراف في حالة وجود نزاع.

ثالثا: مجالاختصاصسلطات الضبط الاقتصادي بممارسة الصلح

في مجال المحروقات، تقوم مصلحة التصالح بشأن النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين خصوصا المتعلقة بالوصول إلى شبكة النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المواد البترولية والتعريفات[3].

أما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فتقوم بالمساعدة في المصالحة فيما يتعلق بالترخيص المنجمية التي تمنحها [4].

أما لجنة ضبط الكهرباءوالغاز، فإن مصلحة المصالحة تقوم بالنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، خصوصا المتعلقة منه باستخدام الشبكات و التعريفات ومكافأة المتعاقدين[5].

[1]Décision N °03/SP/PC/2002 du 08/07/2002, relative aux procédures en cas de litige en matièred'interconnexion et en cas d'arbitrage.www.arpt.dz.

[2]بوجملين وليد، ، المرجع السابق، ص ص 65،66.

[3]المادة 12 من القانون رقم 07/05،المعدل و المتمم، المتعلقبالمحروقات، المرجع السابق.

[4]المادة 40 من القانون رقم 10/01، المعدل و المتمم، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[5]المادة 132 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

في حين أنه في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، فتختص بممارسة الصلح في حالة وجود دعوى تحكيمية ، حيث أنه قبل الفصل في الدعوى التحكيمية تقوم بالمبادرة بالصلح بين أطراف النزاع[1].

[1] المادة 7 من القرار 37 / أخ / م ر / س ض ب م / 2016، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

تبنت الدولة الجزائرية اقتصاد السوق بدءا من عام **1989** ، هذا أدى لتغير المحيط القانوني لاقتصادهاجذريا وذلك بإقرارها حق الملكية الخاصة وحصر الملكية العامة على الثروات الطبيعية ، لكن هذا لا يعني غياب الدولة كليا عن المجال الاقتصادي ، فقد أنشأت سلطات لضبط النشاط الاقتصادي ومنحتها صلاحيات ، من بينها صلاحيات ذات طابع قضائي تتمثل في حل النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين باستعمال الوسائل البديلة وهي التحكيم والصلح.

ولاحظنا من خلال استقراء النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي أن اختصاص حل النزاعات منح لبعض السلطات وليس كلها ، وأن اختصاصها محدود من حيث مجال ممارستها .

بالنسبة للاختصاص التحكيمي تم منحه لأربعة **(4)** سلطات هي : سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباءوالغاز، وسلطة ضبط السمعي البصري.

وتتدخل هذه السلطات لحل النزاعات عن طريق التحكيم بشروط ، كما نلاحظ استبعاد مبدأ الرضائية في التحكيم الممارس من قبل سلطات الضبط الاقتصادي ، حيث أنّ جهة و إجراءات التحكيم محددة قانونا.

أما فيما يخص الصلح فتمارسه أربعة **(4)** سلطات هي : سلطة المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز عن طريق مصلحة تنشأ لذلك، أما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فهي تساعد في تنفيد الصلح ما فيما يخص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فتمارس الصلح بعد اتفاق الأطراف على ذلك. حيث ينعقد اختصاص هؤلاء للقيام بالصلحإذا توفرت شروط تتعلق بموضوع النزاع وأطرافه مع الإشارة إلى أن المصالحة التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي يختلف مفهومها عن تلك الواردة في القواعد العامة، مع التذكير

بأن هناك فراغ قانوني أو قصور في النصوص القانونية ، إذ أنه لم يتم إصدار الأنظمة الداخلية لهؤلاء المصالح للقيام بالصلح.

الفصل الثاني

ملائمة الوسائلالبديلةوحماية المتعامل الاقتصادي

إن المتعاملينالاقتصاديين ينظرون لأنشطتهم نظرة مادية وليست قانونية فما يهمهم هو الوقت والجهد والمال ، لأن الهدف الأخير لهم هو تحقيق الربح السريع ، فالقضاء لا يواكب سرعة وحركية النشاطات الاقتصادية، في حل النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين ، هذا ماأدى بالمشرع لاستحداث وسائل بديلة لحل هذه النزاعات بعيدا عن القضاء.

من بين هذه الوسائل التحكيم والصلح التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي عند وجود خلاف بين المتعاملين الاقتصاديين ضمن القطاع الذي تضبطه. فهل حل النزاعات بعيدا عن القضاء عبر الوسائل البديلة يحقق حماية لحقوق المتعامل الاقتصادي ؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال تناسب إجراءات تسوية النزاعات الاقتصادية والضمانات المقررة للمتعامل الاقتصادي**(المبحث الأول)**

و منح الاختصاص للقاضي لممارسة الرقابة لما له من أهمية و دور فعال في حفظ حقوق المتعامل الاقتصادي **(المبحثالثاني)**.

المبحث الأول

تناسب إجراءات تسوية النزاعات الاقتصادية والضمانات المقررة للمتعامل الاقتصادي

إن قيام سلطات الضبط بممارسة اختصاص حل النزاعات من الناحية العملية يكون عبر مجموعة من الإجراءات من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بين المتعاملين الاقتصاديين في القطاع الذي تسهر على تنظيمه **(المطلب الأول)** ، وعند قيامها بهذه الإجراءات تحترم مجموعة من الضمانات، من أجل حماية حقوق المتعامل الاقتصادي**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

إجراءات الفصل في النزاع أمام سلطات الضبط الاقتصادي

تقوم سلطات الضبط الاقتصادي بحل النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين في القطاع الذي تقوم بضبطه السلطة، إما عن طريق الصلح أو التحكيم ، حيث لكل من هاتين الوسيلتين إجراءات خاصة من شأنها أن تضمن حماية للمتعامل الاقتصادي لاسيما و أنه الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، ومنه سنتطرق إلى إجراءات التحكيم **(الفرع الأول)**وإجراءات الصلح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

حتى تتوصل سلطة الضبط إلى وضع حلول للنزاعات التي قد تنشأ في القطاع الذي تسهر على رقابته ينبغي رصد جملة من الإجراءات القانونية التي تسهل على الأطراف المتنازعة رفع خلافاتهم أمام الهيئة الإدارية.

أولا:الإخطار

يعد الإخطار الإجراء الأول الذي ينعقد بموجبه الاختصاص التحكيمي للهيئة الإدارية المستقلة ، فيمارس هذا الإجراء من قبل أشخاص معينين قانونا.

فحسب م**54** من المرسوم التشريعي رقم **10/93** المعدل و المتمم فإن الغرفة التأديبية و التحكيمية المنشأة ضمن لجنة تنظيم عميات البورصة و مراقبتها تباشر صلاحياتها بناءا :

-بطلب من اللجنة.

-بطلب من المراقب المذكور فيم**46** من المرسوم التشريعي رقم **10/93**.

-بطلب من الأطراف المذكورة فيم**52** من المرسوم التشريعي رقم **10/93**.

-بناءا على تظلم أي طرف له مصلحة.[1]

فلا ينعقد الاختصاص لهذه الغرفة بنظر النزاع المعروض عليها إلا إذا كان الطرف المخطر هو ؛ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مراقب عمليات البورصة ، الوسطاء في عمليات البورصة ، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، الشركات المصدرة للأسهم ، الزبائن (الآمرين بالسحب) ، و كل شخص آخر بشرط أن تكون له مصلحة في ذلك.

و قد سكت المشرع و لم يبين كيفية إخطار غرفة التأديب و التحكيم لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، كما أنه لم يصدر أي تنظيم يعالج هذه المسألة ، فالسؤال يظل مطروحا حول ما إذا كان الإخطار يكون مكتوبا أم يمكن أن يكون شفاهة ؟ و في حالة ما إذا كان مكتوبا فماهي الشكليات و البيانات الواجب توافرها فيه ؟[2]

أما القانون رقم **03/2000** المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فإنه لم يبين الأشخاص المؤهلين لإخطار سلطة الضبط بالنزاع القائم.

[1]المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم10/93،المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[2]مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص ص 74 ، 75.

لكن بصدور **القرار رقم 37 / أخ / رم / س ض ب م/2016**، تم تحديد الجهات التي لها حق الإخطار ، فحسب المادة الأولى منخ فإنه يتم إخطار سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لكل :

-متعاملو الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو متعاملو البريد.

-المتعاملون أو المستعملون.[1]

كما أن القانون رقم **03/2000** لم يبين هو الآخر كيفية إخطار مجلس سلطة الضبط، غير أن القرار السابق ذكره بيّن أن الإخطار يكون بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من طرف الشخص المدعي الذي يملك الصفة و المصلحة للتصرف ، و قد نصّ عليه القرار في م 3 منه ، كما بينت هذه الأخيرة البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلا :

1-إذا كان المدعي شخصاطبيعيا: اللقب،الأسماء، الموطن.

-إذا كان المدعي شخصا معنويا :طبيعته ، تسميته ، مقره الاجتماعي ، ممثله الشرعي أو الاتفاقي ، يتم إرفاق القوانين الأساسية بالعريضة.

2-أسماء، ألقاب و موطن المدعى عليه أو عليهم، أو إذا تعلق الأمر بشخص أو أشخاص معنويين، تسميتهم و مقرهم الاجتماعي.

3-عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع، طلباتهم و الأوجه المستند عليها من طرف المدعي.

4-البيانات ، إذا وجدت مستندات و وثائق مدعمة للطلب.

5-يجب أن تكون الوثائق المرفقة بالعريضة مسبوقة بجدول يشير إلى رقم كل وثيقة و عدد الصفحات التي تحتوي عليها.

إذا لم تستوفي العريضة هذه الشروط يقوم المدير العام للسلطة بناءا على قرار المجلس بإرسال إعذار عن طريق رسالة مضمنة بإشعار الاستلام للمدعى عليه لاستكمال الشروط

[1] المادة 1 من القرار رقم 37 / اخ / رم / س ض ب م /2016 ، المرجع السابق.

في أجل سبعة (7) أيام تسري ابتداء من تاريخ التبليغ. و في حالة عدم استكمال الشروط لا تسجل الدعوى.[1]

يتم تسجيل الدعوى مقابل دفع رسوم ادارية من طرف المدعى ، كما نصت م**5** على الوثائق التي يتكون منها إجراء التحكيم، حيث يجب أن تضم:

-الدعوى المرفوعة أمام سلطة الضبط من طرف المدعي الذي يملك الصفة و المصلحة للتصرف.

-رد المدعى عليه أو المدعى عليهم.

-الملاحظات التي يبديها المدعي على هذا الرد.

-إجابات المدعى عليه أو المدعى عليهم على هذه الملاحظات.

و يتم تقديم هذه الوثائق بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق إبدائها بمقر السلطة مقابل وصل بنسخ عدد الأطراف إضافة إلى ثلاث (**3**) نسخ للسلطة من ضمنها واحدة في الشكل الالكتروني.[2] .

ففي غرفة التحكيم المستحدثة ضمن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، فإن الإخطار فيها ينحصر على أطراف الخلاف فقط[3]، و هذا ما يمكن استخلاصه من نص م**133**من القانون **01/02** " **...تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين المتعاملين بناءا على طلبأحد الأطراف** " مع إغفال هذا القانون ذكر كيفية الإخطار.

[1] المواد 3 و 4 من القرار رقم 37 / أخ / رم / س ض ب م / 2016، المرجع السابق.

[2] المواد 5 و 6 من القرار رقم 37 / أخ / رم / س ض ب م /2016، المرجع نفسه.

[3] RADAUNE DJAFFAR, les compétences multiformes de la commission de régulation du l'électricité et du gaz, contribution au colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université de Bejaia, 23-24 mai 2007.

في حين أنه في سلطة ضبط السمعي البصري، فإنها تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية أو الجمعيات، و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري[1].

و هذا القانون هو الآخر سكت عن تبيان كيفية إخطار هذه السلطة.

ثانيا : التحقيق في القضية

بالنسبةلسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فإنه بمجرد تسجيل الدعوى يتم تعيين مقرر أو عدة مقررين للتحقيق في الملف و إعداد تقرير حول ذلك.

لكن يتم مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى بعد فشل الصلح الذي تقوم به سلطة الضبط بين أطراف النزاع ، حيث خلال أجل خمسة **(5)** أيام عمل الموالية لمحضر عدم صلح الأطراف ، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام إلى المدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الافتتاحية ، نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها.

تقوم بالتبليغ لهم بموجب نفس الرسالة ، الأجل الذي يحوز من عليه من أجل الارسال إلى سلطة الضبط ، ردودهم و الوثائق المبررة لمراسلاتهم ، و يحدد أجل الرد بخمسة عشر **(15)** يوم عمل.

و يتمتع المدعي على أجل عشرة **(10)** أيام عمل تسري ابتداء من تبليغ الرد من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط ملاحظاته و الوثائق المرفقة المدعمة لإجاباته.يتم إرسال ملاحظات المدعي من طرف سلطة الضبط إلى المدعى عليه بنفس الأشكال المذكورة سابقا، و يتمتع هذا الأخير بأجل عشرة **(10)** أيام عمل من أجل توجيه ملاحظاته.

و في حالة سكوت المدعى عليه على التبليغ الموجه إليه خلال الآجال الممنوحة تقوم السلطة بإصدار قرار غيابي في حقه. و تستعين السلطة عند ممارسة التحقيق بإجراء

[1] المادة 55 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

معاينات عن طريق الانتقال إلى الأماكن أو الاستعانة بخبراء سواء كانوا وطنيين أو دوليين[1].

بالنسبة لغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ، فقدخول لها المشرع صلاحية القيام بالتحقيقات الضرورية بنفسها أو بالاستعانة بغيرها للإلمام بأكبر قدر من المعلومات حول الخلافات المعروضة عليها .و من الوسائل التي تعتمد عليها هذه اللجنة للتحقيق تعيين الخبراء و الاستعانة بالشهود[2].

أما بالنسبة لغرفة التأديب و التحكيم المنشأة ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و سلطة ضبط السمعي البصري فإننا نلاحظ أن المشرع لم ينص على إجراءات التحقيق في القوانين الخاصة بهذه السلطات.

ثالثا : البت في القضية

بعد قيام سلطات الضبط بالتحقيق في القضية المرفوعة أمامها ، تشرع في الفصل في القضية عبر عدة إجراءات.

فقط نشير إلى أن الإجراءات التي سوف يلي ذكرها بالنسبة لعقد الجلسات تخص فقط سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

1-عقد الجلسات :

أ-علنية الجلسات :

تنعقد جلسات سلطة ضبط البريد و المواصلات علنية، و يقصد بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة و متابعة مجرياتها[3].

[1] المواد 8و 9و 10و 11 من القرار 37 / أخ / م ر / س ض ب م / 2016، المرجع السابق.

[2] المادة 02/135 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

[3] المادة 14 من القرار رقم 37 / أخ / ر م / س ض ب م /2016، المرجع السابق.

و قد جاءت جلسات مجلس السلطة علنية لتتماشى مع الإجراءات المطبقة أمام مجلس الدولة ، و هو أيضا يعمل بمبدأ العلنية ، و قد تم تكريس هذا في م**144** من دستور **1996** المعدل و المتمم " **تعلل الأحكام القضائية ، و ينطق بها في جلسات علنية** "[1].

و هو نفس الامر الذي ذكر في م**7** ق إم إ ، لأن الأصل في سير الجلسات أن تتم في شكل علني لإضفاء الثقة و الطمأنينة ، و الوقوف على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين ، فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز[2].

ب-مداولات مجلس سلطة الضبط:

بعد نهاية التحقيق في القضية يداول المجلس و تكون مداولاته سرية دون وجود شخص آخر[3]. لكن الملاحظ أن هذا القرار لم يبين كيفية التصويت على القرار.

2-إصدارالقرارات:

حسب القواعد العامة و في نص م**277** ق إ ج م إ فإن الحكم يجب أن يكون مسببا عند النطق به[4].

و يقصد بتسبيب الحكم بيان الأدلة الواقعية و القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه ، و منه فالأصل أن تكون القرارات التحكيمية مسببة[5].و منه نتساءل عن تكريس القوانين المنظمة

---

[1]دستور ج ج د ش لسنة 1996المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 ، مؤرخ في 7 مارس 2016.

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008)،ط2 ، منشورات البغدادي ، الجزائر،2009، ص 25.

[3]المادة 19 من القرار 37 / أخ / م ر / س ض ب م / 2016، المرجع السابق.

[4]المادة 277 من القانون رقم 09/08 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

[5]صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008) ، دار الهدى ،الجزائر ، 2008 ، ص 275.

لسلطات الضبط الاقتصادي التي منحت لها صلاحية التحكيم شرط تسبيب القرارات التحكيمية؟

بالنسبة لغرفة التأديب و التحكيم لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لم ينص قانونها على تسبيب القرارات ، و هو نفس الأمر بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري. لكن رغم ذلك تبقى سلطات الضبط الاقتصادي ملزمة بتسبيب قراراتها التحكيمية باعتبار أن مبدأ التسبيب يعد من المبادئ العامة للقانون[1].

لكن بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكيةو غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز[2] ، فيجب أن تكون معللة.

رابعا:تبليغ القرار

بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فإن المدير العام للسلطة يقوم بتبليغ القرارات المتخذة من طرف المجلس في أجل خمسة **(5)** أيام، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى، كما يتكفل بمتابعة تنفيذه[3].

أما بالنسبة للسلطات الأخرى التي لديها صلاحية التحكيم فلم يبين المشرع طريقة تبليغ القرارات التحكيمية و لا آجال تبليغها.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام سلطات الضبط الاقتصادي

إن سلطة ضبط المحروقات و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تقوم بإنشاء مصلحة للصلح و الانظمة الداخلية هي التي تنظم سير هذه المصالح ، لكن الملاحظ هو عدم صدور هذه الانظمة التي تنظم تلك المصالح.

كما أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم بالمساعدة في تنفيذ الصلح[4]، لكن القانون لم يبين كيفية القيام بذلك.

---

[1] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص84.

[2] المادة 135 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

[3] المادة 20 من القرار رقم 37 / أخ /رم /س ض ب م / 2016، المرجع السابق.

[4] المادة 40 من القانون رقم 05/14، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

و منه فإجراءات الصلح التي سيتم ذكرها تخص فقط سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، فيعتبر الصلح الذي تقوم به هذه السلطة هو إجراء أولي للتحكيم ، حيث أنه خلال عشرة **(10)** أيام التي تلي تسجيل الدعوى للقيام بالتحكيم ، تقوم سلطة الضبط بتنظيم إجراء الصلح من أجل البحث عن التوصل للاتفاق بين الأطراف.

أولا:الإخطار

تقوم سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام للمدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الافتتاحية مع عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع و طلبات المدعى ، مع تبليغهم في نفس الرسالة بتاريخ جلسة الصلح التي سوف تقوم بعقدها في مقرها.

ثانيا:تعيين مصلح

يقوم رئيس مجلس سلطة الضبط بتعيين مصلح، الذي يتم اختياره من بين أعضاء مجلس سلطة الضبط، ويقوم بمساعدته إطارات السلطة كلما اقتضت الضرورة.

ثالثا:تحرير محضر

عند اختتام الصلح يتم تحرير محضر و الذي يقوم بتوقيعه الأطراف المعنية.

رابعا:في حالة اتفاق الأطراف

يقوممجلس السلطة باتخاذ قرار الصلح الذي يكرس الحل الودي للنزاع بناءا على المحضر الذي يعد بمثابة اتفاق بين الأطراف، ثم تبليغ قرار الصلح للأطراف.

خامسا: في حالة عدم الاتفاق

يتم تحرير محضر عدم الصلح، ويتم مواصلة إجراء التحكيم[1].

[1]المادة 7 من القرار رقم 37 / أخ / رم / س ض ب م /2016، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتعامل الاقتصادي

تم منح سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية حل النزاعات بدلا من القاضي، حيث انه عندما يفصل في النزاع هناك مجموعة من الضمانات مضمونة لأطراف النزاع يقوم باحترامها.

فهل هذه الضمانات مكرسة أيضا للأطراف عندما تكون سلطات الضبط الاقتصادي هي الفاصلة في النزاع ؟ لمعرفة ذلك نتعرض لحق الدفاع (**الفرع الأول**)، سرية الأعمال **(الفرعالثاني)**، والفصل في آجال معقولة (**الفرع الثالث**).

الفرعالأول: حق الدفاع

لأطراف الخصومة أمام القضاء حق الدفاع أمام القضاء سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين، طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى.

فللمدعي أن يبدي ما شاء من أوجه الدافع ، وللمدعى عليه من هو في مركزه من الخصوم أن يبدي ما شاء من أوجه الدفاع والدفوع لتفادي الاستجابة لطلبات خصمه ، فحق الدفاع حينئذ ؛هو الأهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريق مشروع مدعيا كان أو مدعى عليه[1].

وقد كرس هذا المبدأ في الدستور 1996 المعدل والمتمم، أين نصت عليه المادة **169** "**الحق في الدفاع معترف به**"، ويبقى هذا الحق مكرسا أمام القضاء وحتى أمام سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك إعمالا بنص المادة **38** من التعديل الدستوري احتراما لحقوق الإنسان[2].

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] المواد 38و 169 من الدستور المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

ويتحقق حق الدفاع عبر تمكين الأطراف المتنازعة من الاطلاع على الملف من أجل تقديم ملاحظاتهم ، وهو ما يعرف بمبدأ المواجهة ، ومنحهم أيضا فرصة الاستعانةبمدافع واصطحاب الشهود.

أولا:مبدأ المواجهة

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات ، أو عنطريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها ، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها [1].

وقد كرس هذا المبدأ أمام سلطة ضبط البريد المواصلات السلكية واللاسلكية ،أما بالنسبة لباقي السلطات فلم يتم النص عليه [2] .

1_ الحق في الاطلاع على الملف:

من واجب سلطات الضبط الاقتصادي تمكين كل شخص معني بالنزاع الاطلاععلى ملف القضية المعروضة عليها ، لأن هذا الإجراء دفاعي.

في مجال البورصة نلاحظ بأن المشرع تجاهل تماما القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التأديب والتحكيم ، وهو نفس الأمر في مجال السمعي البصري وكذا في غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، فالنصوص المنشئة لها لم تتضمن أية إشارة لهذا الحق[3].

أما في مجال البريد والمواصلات السلكيةواللاسلكية فقد تم تكريس هذه الضمانة في القرار رقم **37/أخ/ رم/س ض ب م/ 2016** ، إذ أن الحق في الاطلاع على الملف معترف به،

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] القرار رقم 37 أخ/م ر/ س ض ب م / المرجع السابق.

[3] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص 91 .

وذلك عندما تقوم سلطة الضبط بإرسال وفي أجل خمسة **(5)** أيام عمل الموالية لتبليغ محضر عدم الصلح لأطراف بموجب رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلامأو
بأية طريقة أخرى إلى المدعى عليهم أو المدخلين نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها[1].

2_ إبداء الملاحظات:

لم يشر القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة إلى إمكانية تقديم الملاحظات ، لكن تم تكريس الدفاع الشفهي في المسائل التأديبية ، بحيث لا تتخذ أية عقوبة إلا بعد الاستماع إلى المؤهل ، أو استدعائه القانوني من أجل الاستماع إليه[2].

أما في قطاع الكهرباء والغاز، فالشخص المعني له الحق في تقديم ملاحظاته خلال أجل خمسة عشر **(15)** يوما ابتداء من تاريخ التبليغ[3].

في حين أنه تم تكريس حق الأطراف المتنازعة في تقديم الملاحظات أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، فبعد قيام هذه الأخيرة بتبليغ نسخة من عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها إلى المدعى عليه (عليهم) عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بعلم الوصول تعذره في نفس الرسالة بضرورة تقديم الردود والوثائق المبررة لمراسلتهم في أجل خمسة عشرة **(15)** يوما.

فبمجرد أن تتلقى السلطة الرد تتولى تبليغه إلى المدعي حتى يتمكن هو الأخر من مناقشتها من خلال تقديم ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعمة لإجاباته، وذلك في أجل عشرة **(10)** أيامعمل. ويتم إرسال ملاحظات المدعي من طرف سلطة الضبط للمدعى عليه وله أجل **10** أيام من أجل توجيه ملاحظاته[4]

---

[1] المادة 9 من القرار رقم 37 /أخ/ رم / س ض ب م/ 2016، المرجع السابق.

[2] المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم10/93، المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[3] المادة 146/ 3 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، المرجع السابق.

[4] المادة 9 من القرار رقم 37 /أخ/ رم / س ض ب م/ 2016، المرجع السابق.

ثانيا: الحقفي الاستعانة بمدافع واصطحاب الشهود

يدعم مبدأ المواجهة بضمانات إجرائية أخرى منها:

1_الحق في الاستعانة بمدافع:

كرّس المشرع هذه الضمانة بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك في حالة الرقابة، أين يمكن لكل شخص تم استدعاؤه أين يستعين بمستشار من اختياره.

أما فيما يخص توقيع العقوبات ، فإنها لا تصدر أي عقوبة مالم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا الاستماع إليه[1].

وفيما يخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط السمعي البصري فإننا لا نجد أي أثر لهذه الضمانة[2].

في حين أنه في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، فإن الحق في الاستعانة بمدافع معترف به بموجب القرار رقم **37 /أخ/رم/س ض ب م/2016** المذكور سابقا.

فإذا كان أطرف النزاع قد طلبوا حضور محامي وتم إشعار سلطة ضبط البريد والمواصلات فهم يستطيعون تقديم لسلطة الضبط ملاحظاتهم مكتوبة كما يمكن أيضا سماعهم من طرف السلطة[3].

2_ اصطحاب الشهود:

اصطحاب الشهود هي ضمانة إجرائية لمحاكمة عادلة، ولكن نلاحظ غياب هذه الضمانة أمام سلطات الضبط الاقتصادي.

فقط تم تكريسها أمام غرفة التحكيم لدى لجنة الكهرباء والغاز، إذ يمكن لها اللجوء إلى الاستماع إلى الشهود[4]

---

[1] المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم10/93،المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[2]ZOUAIMIA RACHID, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition belkeis, Alger, 2012, p146.

[3] المادة 17 /3 من القرار 37 /أخ/رم/س ض ب م/ 2016، المرجع السابق.

[4] المادة 135 /2 من القانون رقم01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: احترام سرية الأعمال

يجب تكريسها من أجل تجنيب المتعاملين الاقتصاديين ما يمكن أن يلحق بهم من أضرار بسبب الكشف عن معلومات سرية قابلة لأن تستغل من قبل المتنافسين في السوق[1].

لكن الملاحظ بأن النصوص القانونية التي نصت على منح صلاحية حل النزاعات الاقتصادية من طرف سلطات الضبط الاقتصادي سواء عن طريق التحكيم أو الصلح لم تنص على سرية الأعمال عند حل المنازعة ، ماعدا م**18** من **القرار رقم 37/أخ/رم/س ض ب م/2016** ، إذ لا يمكن في أية حالة استعمال المعلومات المتبادلة بين الأطراف لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بتسوية النزاع.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن ترسل إلى مصالح أخرى ، الشركات الفرعية أو الشركاء الذين يمكن أن توفر لهم هذه المعلومات ميزة تنافسية ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

لكن ما يمكن تسجيله في هذه النقطة ، أنه بالرغم من كون قاعدة احترام سرية الأعمال تعد من الضمانات الأساسية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي ، خاصة وأن كل نشاطه يرتكز على مجموعة من المعلومات ، فإذا تم تسريبها فيؤدي ذلك إلى اقصائه من السوق،فإن المشرع لم يولي لها اهتماما كبيرا ، فلم يقم بإدراجها في النص التشريعي ، بل تم النص عليها فقط في قرار سلطة ضبط البريد و المواصلات .

كما أننا نلاحظ غياب أية إشارة للجزاء المترتب عند إخلال المتعاملين الاقتصاديين بقاعدة عدم احترام سرية الأعمال[3].

---

[1] زعموش سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 232.

[2] المادة 18 من القرار رقم 37 /أخ / ر م/س ض ب م /2016، المرجع السابق.

[3] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص 95.

الفرع الثالث: الفصل في آجال معقولة

نصت م**10** من القانون العضوي رقم **11/04** ، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة " **يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال**" [1].أي أن القاضي ملزم بأداء التزاماته المهنية بكل إتقان وفي الآجال المعقولة.

تم منح صلاحية حل النزاع لسطات الضبط الاقتصادي بدلا من القضاء ، فهل تم تكريس هذه الضمانة أمام سلطات الضبط الاقتصادي ؟.

مادام أن سلطات الضبط تتدخل لحل النزاع في القطاع الاقتصادي الذي يتميز بالسرعة، فمن البديهي أن تلتزم الهيئة عندحلها للنزاع بهذه الخاصية.

لكن نلاحظ أن جميع النصوص التي منحت سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية حل النزاعات الاقتصادية عن طريق التحكيم أو الصلح لم تتطرق لآجال حل النزاع[2].

[1]القانون العضوي رقم11/04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57، مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.

[2]مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص 98.

المبحثالثاني

آليات الرقابة على القرارات الفاصلة في النزاعات الاقتصادية

أكد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنشأة و المنظمة لسطات الضبط و خضوع اعمالها لرقابة القضاء ، إذ لا يمكن أن تكون الوظيفة الضبطية المخولة لها قانونا شرعية إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها ، و الآلية الوحيدة التي تضمن شرعية قراراتها هي خضوعها إلى مبدأ رقابة القضاء **(المبحث الأول)** و تكون عن طريق الطعن في هذه القرارات من قبل الاطراف المعنية وفق اجراءات محددة قانونا **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاص القضاء في رقابة القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي

إن الرقابة القضائية هي سر وجود وظهور فكرة الضبط فبفضلها يتحقق الانسجام بين السلطة الضابطة والنظام القانوني الشامل، غير أن إخضاع السلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية تطرح إشكالا جوهريا فيما يتعلق باستقلاليتها وبفكرة الحصانة القضائية التي تعد من أبرز خصائصها ، وهذا ما يحتم علينا دراسة طبيعة العلاقة بين القضاء وسلطات الضبط الاقتصادي **(الفرع الأول)**، ثم دراسة مدى اختصاص القضاء في النظر في القرارات الفاصلة في النزاعات الاقتصاديةالصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي**(الفرعالثاني)**.

الفرعالأول: العلاقة بين القضاء وسلطات الضبط المستقلة

منح سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية حل النزاعات الاقتصادية أعاد النظر في مجال إختصاص القضاء في المسائل الاقتصادية وبالتالي ما هي العلاقة بين القضاء وسلطات الضبط الاقتصادي؟

أولا : مدى استقلاليةسلطات الضبط الاقتصادي عن القضاء

إن فكرة الرقابة القضائية تطرح إشكالا جوهريا ، إذ كيف يمكن إخضاع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة دون أن يؤدي ذلك إلى المساس باستقلاليتها التي تعد من إحدى الخصائص المميزة لها.

يقدر بعض من الكتاب بأنه لا يمكن لسطات الضبط أن تتمتع بالاستقلالية إلا إذا كانت متمتعة بالحصانة القضائية ، غير أن الاستقلالية لا تعني بالتأكيد غياب كل الرقابة وعلى وجه الخصوص الرقابة القضائية.

وعليه لا ينبغي النظر إلى رقابة القاضي بمثابة عائق بقدر ما تشكل ضمانة لاستقلالية هذه السلطات ، فالقاضي إذن يعتبر ضامنالاستقلاليتها من منطلق أنه يتولى تعيين حدود اختصاصاتها وفي نفس الوقت يضمن لها مجال تتصرف بنوع من الحرية بمنأى عن أي تأثير خارجي[1].

ثانيا: التكامل في الاختصاص بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي

يمكن القول من وجهة نظر أولية بوجود علاقة تكاملية بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي، ذلك أن المشرع فصل بصورة صريحة بين طبيعة كل منهما.

فإذا كان دور القاضي يهدف إلى حماية المتنافسين وتعويضهم من الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم في السوق ، وهو إخصاص لا تختص به سلطات الضبط ، فإن دور سلطات الضبط يهدف إلى حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي.

[1] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص 99 .

لكن رغم اختلاف الدورين فإنه لا يمكن الفصل بينهما وذلك أنه رغم الحدود تفرضها طبيعة الدورين، إلا أن المشرع أوجد جملة من الآليات التكاملية بين القاضي وسلطات الضبط وذلك من خلال:

أ _ مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية .

ب _ مشاركة سلطات الضبط المستقلة فيفض النزاعات القضائية.

أ _ مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية :

فصل المشرع مبدئيا دور القاضي (الدفاع عن حقوق المتعاملين عن طريق تقييم التعويض وإصلاح الضرر) ودور سلطات الضبط (الدفاع عن شرعية المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي).

حيث أن وظيفة الضبط هي إخصاص أصلي لسلطات الضبط المستقلة أو ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة ، ولا يمكن للقاضي التدخل فيها بصفة مباشرة .

وفي المقابل من ذلك فإن الصلاحيات الشبه القضائية لسلطات الضبط وخاصة سلطة العقاب والردع لا تعدو أن تكون مجرد استثناء.

وذلك رغم عملها بنفس الضمانات والإجراءات القضائية ، إضافة إلى تركيبتها القضائية والجماعية إلا أن قراراتها تبقى إدارية وليست قضائية، وأن الاختصاص القضائي يعود في النهاية إلى القاضي.

وعليه فإنه يمكن في مرحلة أولى قبول تدخل القاضي المكمل لسلطات الضبط، وذلك أنه يستمد من محدودية السلطات الشبه قضائية لهذه السلطات[1]

حيث يمكن للقاضي أن يلعب دور حيوي في الضبط الاقتصادي وذلك من خلال:

_ مشاركة القاضي الوظيفة الضبطية أولا بصفته مراقبا لسلطات الضبط المستقلة.

[1] رحموني موسى ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 82، 83.

_ مشاركة القاضي في وظيفة الضبط من الدرجة الأولى وبقية مباشرة خاصة بالنسبة للتقاضي العادي، الذي يختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة.

_ مشاركة القاضي في وظيفة الضبط عن طريق أشكال أخرى بمبادرة من سلطات الضبط ذاتها، وهذا في حال عدم احترام قراراتها القضائية المتضمنة تطبيق تدابير تحفظية.

أما بالنسبة لسلطات الضبط القانون الجزائري ، فلم ينص المشرع على هذا الإجراء التكاملي بين القاضي وسلطات الضبط إلا بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، حيث يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من القاضي إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها[1].

ب _ مشاركة سلطات الضبط الاقتصاديفي فض النزاعات القضائية:

في إطار العلاقة التكاملية دائما فإن سلطات الضبط مقابل مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية ، تلعب دورا هاما في فض النزاعات القضائية المعروضة على القاضي وذلك من خلال :

_ اعتماد القاضي على أراء وملاحظات ووثائق سلطات الضبط.

_ تقدم سلطات الضبط خبرتها التقنيةللقاضي قصد فض النزاع، وذلك بطلب من هذه الأخيرة، وهي مشاركة حقيقية لسلطات الضبط في الوظيفة القضائية[2].

ثالثا: التنازع الايجابي في الاختصاص بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي

هناك من يرى أنّ مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية مقبولة لأنها تشكل المهمة العادية والطبيعية في مراقبة قرارات السلطات الإدارية بشكل عام، إلا أن الاعتراف بصلاحيات قضائية للسلطات الإدارية يشكل تدخلا صريحا في مجال اختصاصالقاضي، خصوصا وأن هذه السلطات تتمتع بصفة شبه قضائية.

---

[1] بوجملين وليد ، المرجع السابق ، ص 188 .

[2] رحموني موسى،المرجعالسابق، ص 86.

و بالرغم أن المشرع لم يضف على قرارات سلطات الضبط الطابع القضائي ، إلا أنه واعتمادا على المعيار العضوي الشكلي يمكن التشكيك في هذه الطبيعة الإدارية ، حيث يغلب الطابع القضائي على تركيبة معظم سلطات الضبط رغم عدم تكيفها من قبل المشرع ، على انها هيئات قضائية كما نجد أن القواعد الإجرائية المتبعة أمام سلطات الضبط وخاصة في ممارستها لسلطات العقاب تشبه تلك المتبعة أمام القاضي ومن ثمة فإن الطبيعة القضائية لسلطة الضبط جعلها منافسة لاختصاص القاضي[1].

و يمكن اعطاء تبرير آخر من خلال بحثنا بصورة عامة لصلاحيات سلطات الضبط و بصورة خاصة صلاحية تسوية النزاعات على أنها صلاحيات تختلف عن تلك الممنوحة للسلطة القضائية، و مبرر ذلك هو أنها تمارسها في مجال ضيق جدا و هو المجال الاقتصادي.أصبح من المألوف حاليا ادراج هذه السلطات في قانون الضبط و اصبحت معروفة على أنها سلطات ضبط تقوم بمهمة ضبطية لا ترقى لأن تكون قضائية و لا تشريعية و لا تنفيذية، و إن اسقطنا هذه المفاهيم على صلاحية فض النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي نتوصل إلى أنها أيضا تندرج ضمن المهام الضبطية لا أكثر و لا أقل بحكم أن قراراتها ادارية خاضعة للرقابة القضائية و هو مكرس بموجب الدستور في م **161.**

الفرعالثاني: رقابة القضاء على القرارات الفاصلة في النزاعات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي

قرارات سلطات الضبط لا تكون مشروعة مالم تحترم مبدا المساوات وتخضع لرقابة القضاء حيث هذه الاخيرة تعد سر وجود فكرة الضبط ،فبفضلها يتحقق الانسجام بين سلطات الضبط والنظام القانوني الشامل.

أولا: رقابة القضاء على القرارات التحكيمية:

بتفحص النصوص التأسيسية لسلطات الضبط سنتعرض لإمكانية الطعن في القرارات التحكيمية وإمكانية وقف تنفيدها.

[1] رحموني موسى،المرجعالسابق، ص 89.

أ_ قابلية القرارات التحكيمية للطعن:

أ_ 1 _ لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها:

نصت م**57** المعدلة من المرسوم التشريعي **10/93**على أن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر، وسكت عن قابلية القرارات التحكيمية الصادرة عن نفس الغرفة للطعن ، في حين أن نصت المادة قبل التعديل جواز الطعن بنوعيهما أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية[1].

أ_2 _ لجنة الضبط الكهرباء والغاز:

نصت م**137** من القانون **01/02**على أن قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها.

لكن إذا كان النص التشريعي الخاص بالكهرباء والغاز يستبعد مسألة الطعن القضائي من القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة وهذا لا يعني أنها تستفيد من حصانة قضائية ، لأن الطعن يسبب تجاوز السلطة فكرس ضد كل عمل إداري حتى وإن كان النص القانوني يقضي بخلافة ذلك ، وهذا اعمالا بالمادة **143** من دستور **1996** التي تنص على " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

ومنه إذا سكت المشرع عن مسألة الطعن القضائي ضد القرارات التحكيمية أو نص صراحة على عدم قابليتها للطعن فإن ذلك لا يكسبها حصانة قضائية ، من منطلق م**161** فإن الدستور 1996 المعدل و المتمم يخضع كل القرارات للرقابة القضائية كما أن مجلس الدولة أيضا يرفض فكرة الحصانة القضائية في عدة قرارات صدرت منه[2].

أ_3 _سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

نصتم**17** من القانون **03/2000**" **يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهرواحد ابتداء من تاريخ تبليغها** ".

---

[1] شويب أمينة ، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ، ص 54.

[2] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص ص 98 ، 99 .

وأكدت الفقرة الثانية من المادة **20** من القرار المنظم للتحكيم لسلطة ضبط البريدوالمواصلات على إمكانية الطعن في قرارات التحكيم أمام مجلس الدولة[1].

أ_4_ سلطة ضبط السمعي البصري:

جاء في نص م**88** من القانون رقم**04/14** المتعلق بالنشاط السمعي البصري المذكور سابقا على أنه يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول، ومنه فقد سمح المشرع الطعن في قرارات سلطة السمعي البصري[2].

ب_ الطبيعة التنفيذية للقرارات التحكيمية :

ب_1_ تنفيد القرارات التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي :

تتمتع القرارات الإدارية بحكم طبيعتها بقابلية النفاد الفوري حتى وإن كانت محل الطعن بالإلغاء ، ومبرر ذلك افتراض صحتها ومشروعيتها وهذا ما يميز قرار التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي، كونه قرار إداري يحوز على القوة التنفيذية بدون الحاجة إلى إجراءات خاصة على عكس قرارات التحكيم الخاصة وفقا للقواعد العامة ، أين اعترف المشرع لها بحجية الحكم المقضي فيها[3].

إلا أنه لم يمنحها القوة التنفيذية إلا بعد استنفاد إجراءات التنفيذ المتمثلة في امهاره بالصيغة التنفيذية من قبل القاضي المختص[4].

فرغم الطبيعة التنفيذية للقرارات التحكيمية إلا أن المشرع بموجب نص م**137** من قانون ضبط الكهرباء والغاز ، أبى إلا أن يدرج صفة الصيغة " **واجبة التنفيذ**" تأكيدا منه على القوة التنفيذية لهذا النوع من القرارات وحصنها من أي طعن [5].

---

[1] المادة 20 /02 من القرار رقم 37/أ خ /م ر/ س ص ب م/ 2016، المرجع السابق.

[2] المادة 88 من القانون 04/14، المتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري،المرجع السابق.

[3] المادة 1031 من القانون رقم 09/08 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[4] المادة 1035 من القانون 09/08، المرجع نفسه.

[5] المادة 137 من القانون 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،المرجعالسابق.

كما نصت م**20** من القرار المنظم للتحكيم لسلطة الضبط البريد والمواصلات على أن قرارات سلطة الضبط واجبة التنفيذ بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية[1].

ب_ 2_ وقف تنفيذ القرارات التحكيمية :

تم تكريس مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة بموجب القواعد العامة في م**910** ، التي أحالت تطبيق إلى المواد **833** و**837** من قانون الإجراءات المدنية باعتبارهاستثناء عن قاعدة الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية ، التي تتمتع بقرينة المشروعية وتسمح بالتنفيذ الفوري لها رغم أنها محل للطعن بالإلغاء أمام القضاء[2].

بالنسبة لوقف تنفيذ قرار سلطات الضبط الاقتصادي فنلاحظ أن قرارا النظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط والمواصلات السلكية واللاسلكية ،جاء في نص م **20** على أن الطعن في القرارات التحكيمية لدى مجلس الدولة لا يوقف تنفيذه[3].

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلالم**139** لم يتناول وقف تنفيذ قرارات اللجنة لا بمنعه ولا بتكريسه، وإما حدد فقط إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة في حين جعل القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم واجبة التنفيذ وغير قابلة للطعن فيها بموجب م **137**[4].

أما بالنسبة لقرارات سلطة ضبط السمعي البصري فلم يبين إمكانية وقفتنفيذه.

ثانيا : رقابة القضاء على قرارات الصلح

بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في القانون القديم فإن قراراتها كانت تخضع للطعن أمام مجلس الدولة في أجل **30** يوما، وهو أمر طبيعي بالنظر للطبيعة الإدارية لهاتين الوكالتين غير أن النص الجديد فهو يكتفي بإخضاع علاقتها مع الغير للقواعد التجارية ، وهو ما يوحي باختصاص القاضي العادي في منازعاتها[5].

---

[1] المادة 20 من القرار رقم 37/ أ خ/م ر/ س ص ب م /2016، المرجع السابق.

[2] شويب أمينة ، خصوصية تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق ، ص 55.

[3] المادة 20 من القرار رقم 37 /أ خ / ر م /س ص ب م / 2016، المرجع السابق.

[4] شويب أمينة ، خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 55.

[5] بوجملين وليد ، المرجع السابق ، ص ص 225، 226 .

بالنسبة لمصلحة المصالحة التي يتم إنشائها بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز لم ينص القانون الذي أنشأها على إمكانية الطعن في قرارات المصالحة والجهة المختصة بالنظر في الطعن والآجال.

هو الأمر نفسه بالنسبة للصلح الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث لم ينص القرار **37 /أ خ/ م ر/ س ض ب م/ 2016** على إمكانية الطعن في قرارات الصلح.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن في القرارات الفاصلة في النزاع الاقتصادي الصادر عن سلطات الضبط الاقتصادي

حتى يقبل الطعن المقدم ضد القرارات الفاصلة في النزاعات الاقتصادية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي ينبغي احترام مجموعة من الاجراءات و المواعيد المنصوص عليها قانونا **(الفرع الأول)** و القاضي عند نظره في الطعون لديه سلطات محددة قانونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مواعيد وإجراءات الطعن

تخضع القرارات الفاصلة في النزاعات الاقتصادية لمواعيد وإجراءات للطعن فيها ، تتميز بطابع خصوصي ومتميز عن ما هو مطبق في المنازعات الادارية الاخرى .

أولا:مواعيدالطعن

نشير إلى أن إجراءات الطعن التي سوف نتطرق لها هي إجراءات خاصة بالقرارات التحكيمية لأنه هناك فراغ قانوني ملحوظ حول تنظيم قيام سلطات الضبط الإدارية بالصلح .بالنسبة لميعاد الطعن لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من م **17** منالقانون رقم **03/2000**، تقضي بأن الطعن ضد قرارات مجلس السلطة يكون في مدة شهر من تبليغها[1].

[1]المادة 17 من القانون رقم 03/2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

أما القرارات التحكيمية لكل من غرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، وغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لم تحدد النصوص المنشأة لها ميعاد الطعن ضد هذه القرارات.

وهو الحال نفسه بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري حيث لم ينص على ميعاد الطعن[1].

أمام انعدام نص خاص يبين ميعاد الطعن في هذه القرارات ، ما علينا سوى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أين نجد نص م**907**ينص على "**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه**". وعلى هذا الأساس يكوم ميعاد الطعن في هذه القرارات ميعاد أربعة **(4)** أشهر.

ثانيا : إجراءات تقديم الطعن

نص المشرع على إمكانية الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام مجلس الدولة لكنه لم يبين طريقة إجراء الطعن ، ومنه يجب علينا الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نجد أن الطعن يرفع بعريضة مكتوبة وموقعا إلزاميا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، فقد أصبح التمثيل بمحامي أمر وجوبيا وفقا للمادتين **805** و**826** من ق إ م إ ، التي استثنت من ذلك فقط ؛ الدولة ، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن الدعوى على نسخة من ملف القضية لدى أمانة المجلس مقابل دفع الرسم القضائي ، ويجب إرفاق العريضة الرامية إلى طلب الإلغاء وتحت طائلة عدم القبول بالقرار محل الطعن مالم يوجد مانع مبرر ، ويقيد في سجل يمسك بأمانة ضبط المجلس[2].

[1] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص 111.

[2] رحموني موسى،المرجعالسابق، ص 121.

بعد هذه الإجراءات تبلغ عريضة إفتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية[1].

الفرع الثاني: سلطات القاضي عند رقابته للقرارات التحكيمية

عند نظر القاضي في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط يتمتع بسلطات حيث في التشريع الجزائري لا تتعدى صلاحيته تأييد القرارات او إلغائها ، لكن إذا ما تسبب هذا القرار في الضرر فهل يحق له الحكم بالتعويض للمضرور؟

أولا: سلطة إلغاء القرار أو تأييده

تعتبر القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة قرارات انفرادية تصدر عنها في إطار قيامها بصلاحيتها كسلطة عامة، لهذا فإن مجلس الدولة يمارس الرقابة على مشروعية هذه القرارات والوسيلة المستعملة هي دعوى الإلغاء ،أو ما يسمى أيضا بدعوى تجاوز السلطة ، والتي يطلب فيها من القاضي **(مجلس الدولة)** طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة ، الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري بصفة عامة وبالتالي إلغائه وإعدام آثاره[2].

عرف الدكتور **عمار عوابدي**دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينة التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.

وعرفها الدكتور **محمد الصغير بعلي** بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية **(الغرف الإدارية أو مجلس الدولة)**التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب[3].

---

[1] المادة 02/838 من القانون رقم 09/08 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[2] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص ص 103 و104 .

[3] قاسي الطاهر ، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،بن عكنون ، 2012 ، ص 9 .

أما عن الأوجه التي يمكن الاستناد إليها لطلب إلغاء القرار الإداري تتمثل في أربع(4):عدم الاختصاص، العيب في الشكل، عيب الانحراف بالسلطة، مخالفة القانون[1].

يتمتع مجلس الدولة بموجب قضاء الإلغاء بسلطة رقابية شاملة، فهو يتولى في نفس الوقت فحص مدى المشروعية الخارجية للقرار، ومدى مشروعيته الداخلية[2].

كما يتولى مراقبة تطبيق الأحكام الموضوعة المنصوص عليها سواءا في القوانين المنشئة لسلطات الضبط أو تلك المنصوص عليها في القواعد العامة.

إن القرار الذي يصدر عن مجلس الدولة ويقضي بإلغاء يثير ثلاث أمور أساسية هي إعدام أثر القرار التحكيمي ،طبيعة حجيته ونطاق سريانه.

أ_ إذا أصيب القرار التحكيمي المتخذ من سلطة إدارية مستقلة بعيب سواء في أحد أركانه أو شروط صحته أو عدم احترام الأحكام الموضوعية المنصوصة عليها في القوانين ، يترتب عن ذلك بطلانه ، ولا يملك القاضي في هذه الحالة سوى الاستجابة لطلب الطاعن بالحكمبالإلغاء ولا تتعدى سلطته إلى إصلاح أو تقويم أي ضرر يكون قد نتج عن القرار التحكيمي.

ب_ بالنسبة لطبيعة الحجية فإن القرار القاضي بالإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه من تاريخ صدوره إلى يوم إلغائه، وهذه الحجية ينجم عنها امتناع السلطة الإدارية المستقلة عن تنفيد القرار التحكيمي المطعون ضده.

---

[1] عوابدي عمار ، القانون الإداري (النشاط الإداري) ، ج2 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 155.

[2] تتعلق مشروعية الخارجية بالأركان الشكلية للتصرف الإداري ، فإذا انعدمت أحد هذه الأركان أو شابها عيب من العيوب كان القرار محل دعوى الإلغاء ، وهي الأكثر اعتمادا من قبل السلطات القضائية المختصة في تقديم المشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة، وتشمل عيب عدم الاختصاص ، وعيب الشكل والإجراءات التي يجب إتباعها في إعداد القرار وإصداره ، إلى جانب المشروعية الخارجية التي تصيب القرار الإداري ، قد تلحق به أيضا عيوب المشروعية الداخلية، وهذه الأخيرة ترتبط مباشرة بموضوع القرار الإداري، وينصب هذا القرار أساسا إما فرق القانون أو تغييره الخاطئ، أو على عيب في السبب أو انعدامه ، أو على عيب الانحراف في استعمال السلطة أنظر في هذه النقطة:

_بركبية حسام الدين ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014 ، ص 52 وما بعدها.

ج_أما نطاق سريانه فإن الإلغاء المحكوم به لا يسري فقط للمستقبل بل يرتد إلى تاريخ صدور القرار التحكيمي ويصبح وكأنه لم يوجد أصلا، وعليه إذا رتب آثاره فإنها تزول هي الأخرى بأثر رجعي باستثناء تلك التي لا تسمح طبيعتها بذلك.

أما إذا تأكد مجلس الدولة من صحة جميع الإجراءات التي استندت إليها سلطة الضبط في اتخاذ قراراها التحكيمي، أي أنها لم ترتكب خطأ في تطبيق الأحكام القانونية ، وأنها كيفت الوقائع تكييفا صحيحا، والأهم احترامها لحقوق الدفاع لاسيما مبدأ المواجهة بين الخصوم، فإن مجلس الدولة يقوم بتأييد القرار الفاصل في النزاع.

ثانيا: سلطة التعويض عن الضرر

على خلاف دعوى الإلغاء التي لا تسمح للقاضي الإداري سوى بإبطال القرار التحكيمي، فإن دعوى التعويض تمكنه بالإضافة إلى إلغاء القرار بمجرد ثبوت عدم مشروعيته جبر الأضرار التي قد تصيب الأطراف المعنية به[1].

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[2].

وباستقراء النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة نجد أنها نصت على إمكانية رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات أمام مجلس الدولة دون الإشارة إلى دعوى التعويض ، وعليه في حالة ما إذا ألحق القرار التحكيمي ضرار بأحد الأطراف المعنية به، فهل يجوز له طلب التعويض عن ذلك ؟

أمام سكوت النصوص القانونية الخاصة يقتضي منا المقام الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] مخلوف باهية ، المرجع السابق ،صص 104 105.

[2] بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2002، ص 198.

فحسب م **801** ق إ م إ فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في نظر دعاوى التعويض أو ما يسمى بدعاوى القضاء الكامل، وعليه فبعد أن يحصل الطاعن على قرار من مجلس الدولة يلغي القرار التحكيمي لسلطة الضبط يتوجه إلى المحكمة الإدارية **(الغرفة الإدارية لدى مجلس القضاء الجزائر)** ليرفع دعوى التعويض.

نشير في هذه النقطة على أن قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يجيز للطاعن تفاديا لرفع دعويين مستقلتين ، رفع دعوى الإلغاء ضد القرار التحكيمي أمام مجلس الدولة ويرفق العريضة بطلب التعويض كطلب فرعي عن الدعوى الأصلية استنادا إلى نص م **276** ق إ م الملغى وفي هذه الحالة يبث مجلس الدولة في دعوى الإلغاء والتعويض في آن واحد[1].

لكن بعد دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة حيز التنفيذ ، فلا نجد أي أثر لدعوى التعويض أمام مجلس الدولة بعد أن كان ممكنا في القانون الملغى.

تنص م **2/809** من ق إ م إ " **...عندماتخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة**"[2]

ومنه يمكن أن نفهم بأنه إذا رفعت دعوى تعويض ضد قرار تحكيمي صادرة عن سلطة إدارية مستقلة أمام محكمة إدارية وأن نفس القرار محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، فإمكان رئيس المحكمة إحالة دعوى التعويض إلى مجلس الدولة بسبب ارتباط العريضة الاولى بالثانية.

[1] مخلوف باهية ، المرجع السابق ، ص ص105، 106.

[2] المادة 2/809 من القانون رقم 09/08 ن المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

إن ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لصلاحية حل النزاعات الاقتصادية يكون عبر وسائل، تتمثل في الصلح والتحكيم حيث لكل منهما إجراءات خاصة ، فبالنسبة لإجراءات التحكيم تبدأ بإخطار السلطة الضابطة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك ، ثم التحقيق

والبحث وذلك بالاعتماد على وسائل التحقيق، ثم عقد الجلسة للوصول إلى القرار الملائم على ضوء المعلومات التي تم جمعها.

أما بالنسبة لإجراءات الصلح التي تطرقنا لها في تخص الإجراءات التي تقوم بها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك لوجود فراغ قانوني بالنسبة لباقي السلطات التي تمارس الصلح.

وعند ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لصلاحية حل النزاعات الاقتصادية تحترم مجموعة من الضمانات ، أهمها : حق الدفاع، سرية الأعمال ، الفصل في الآجال المعقولة، كما نجد أن المشرع كرس حماية حقوق المتعامل الاقتصادي وذلك بنصه على خضوع القرارات الفاصلة في النزاعات لرقابة القضاء عن طريق إجراءات الطعن في هذه القرارات .

الخاتمة

الخاتمة :

خطى المشرع خطوة مهمة عند تبنيه لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي و ذلك عن طريق منحها صلاحيات واسعة لتنظيم القطاع، من بينها صلاحية حل النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين في القطاع المعني بعيدا عن القضاء بالاعتماد على وسائل بديلة ، من بينها الصلح و التحكيم. لكن هذا الاختصاص محدد سواء من حيث السلطات التي تمارسه أو النزاعات التي تنظر فيها.

كما انّ المشرع عند منحه صلاحية حل النزاعات الاقتصادية لهذه السلطات عمل على تكريس حماية حقوق المتعامل الاقتصادي من خلال وضعه لضمانات إجرائية و تكريسه للرقابة القضائية على القرارات الفاصلة في النزاعات.

وبالعودة لدراستنا حول دور السلطات الإدارية المستقلة في تسوية المنازعات الاقتصادية لاحظنا عدّة فراغات قانونية بحيث اغفل المشرع الجزائري تنظيم بعض المجالات المتعلقة بموضوع الدراسة لاسيما المتعلقة بالتحكيم بحيث لم يبين كيفية الإخطار بالنسبة لغرفة التأديب والتحكيم لدي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

و لم يبين أيضا كيفية إجراء التحقيق وعقد الجلسات بالنّسبة لسلطات التي تمارس التحكيم ماعدا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي نظم ذلك في القرار37/ أ خ/ر م /س ض ب م /2016، و استبعاد قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز من الطعن.

بالنسبة للصلح ؛ عدم إصدار الأنظمة الداخلية لكل من مصلحة الصلح على مستوى سلطة ضبط المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، و عدم إصدار قوانين تبين كيفية مساعدة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في التحكيم والمصالحة.

ومنه ما يمكن أن نتوصل إليه كنتيجة أنّ السلطة الوحيدة التي كان لها فرصة لممارسة اختصاص حل النزاعات هي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث قام

المشرع بإصدار النظام القانوني للتحكيم لهذه السلطة بموجب **القرار رقم 37 / أ خ / م ر / س ض ب م|2016**.

لنتوصل في الاخيرلتقديم بعض الاقتراحات :

_وضع قانون خاص بالضبط الاقتصادي عن طريق جمع كل القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي بحيث تكون ميزته الأساسية السرعة والمرونة في البث في النزاعات.

_توحيد إجراءات الفصل في النزاعات والمواعيد بين كل السلطات .

_تعميم وقف تنفيد القرارات بالنسبة لجميع السلطات بنصوص صريحة لحماية حقوق المتعامل الاقتصادي.

–عدم إغفال إصدار التنظيمات المنظمة لمختلف المجالات في القوانين الاساسية المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي لاسيما تلك المتعلقة بالتسوية الودية.

–توحيد أيضا المصطلحات المستعملة في الطرق البديلة بحيث نجد المشرع تارة يستعمل الصلح وتارة اخري المصالحة.

–منح جميع سلطات الضبط صلاحية حل النزاعات خصوصا وانه تم منحها لبعض السلطات دون الاخرى .

قائمة المراجع

أوّلاً: باللغة العربية

1-الكتب

1-أيوبصابر، قاموس الوسيط الحديث، الجزائر، 2013.

2-الخليل النحوي، المعجم العربي الميسر، المنظمة العربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1991.

3-بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر،د س .

4-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

5-بعلي محمد الصغير الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002.

6-مفتاح خليفة عبد الحميد و حمد محمد حمد الشلماني، العقود الادارية و أحكام ابرامها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2000.

7-محمد السيد التحيوي، الصلح و التحكيم في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار أحياء التراث العربي، لبنان، د س .

9-عوابدي عمار ، القانون الاداري (النشاط الاداري)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10-صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008)، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2008.

2-الرسائل و المذكرات

أ-الرسائل الجامعية

1-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .

2-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب-مذكرات الماجستير

1-بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن خذة يوسف- الجزائر، 2008.

2-بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة،2011.

3-جليل مونية، امكانية اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

4-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5-حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

6-محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الادارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7-مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004.

8-مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عيد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

9-نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

10-عيساني علي، التظلم و الصلح في المنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

11-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح و الوساطة القضائية " طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.

12-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة غي التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

13-قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الالغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.

14-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي :لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

15-شويب أمينة، المركز القانوني لوكالتي ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2013.

16-شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2013.

ج-مذكرات الماستر

1-بن عمارة خديجة، الطرق البديلة في حل المنازعة الادارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2-بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و دورها في ضبط سوق المالية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015.

3–بركبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

4–زغيش محمد الشريف، السلطات الادارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5–سلطاني نجوى و رقطي منيرة، السلطات الادارية المستقلة بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2016.

3- المداخلات

1–زعموش سلسبيل، "الصلاحيات التحكيمية للسلطات الادارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاداري" ،اعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

2–حسن علي كاظم، "الوسائل البديلة لحل النزاعات و آثارها على التجارة الدولية"، اعمال المؤتمر القانوني الوطني العاشر، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق.

3–قبايلي الطيب، "خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الادارية المستقلة"، اعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

4-شويب أمينة، "خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، اعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

5-خلاف فاتح،" امكانية اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية"، اعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

4-المقالات

1-حبار حليمة، "دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الاطراف على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد "، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2009،ص ص 598،599.

2-محجوبي محمد، "دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الادارية الداخلية في ضوء القانون المغربي المقارن"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2009، ص 383.

3-خرشي الهام، "سلطة ضبط السمعي البصري في القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص 57 و ما بعدها.

5- النصوص القانونية

ا-الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية لسنة 1996المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 ، مؤرخ في 7 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية

1_القانون العضوي رقم 11/04،المؤرخ في 6سبتمبر 2004،المتضمن القانون الاساسي للقضاء ،ج ر ج ج عدد 57،مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.

2-امر رقم 154/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، معدل و متمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 74، مؤرخ في 1966(ملغى).

3-القانون رقم 58/75، المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم ، المتضمن القانون المدني ،ج ر ج ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 130ماي 2007، ج ر جج عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

4-قانون رقم 12/89، المؤرخ في 15 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989.

5–قانون رقم 07/90، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد14، مؤرخ في 4 أفريل 1990(ملغى).

6–قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990(ملغى).

7–المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03، المؤرخ في 14 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.

8–قانون رقم 03/2000، المؤرخ في 5 اوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، مؤرخ في 6 اوت 2000.

9–قانون رقم 10/01، المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 35، مؤرخ في 4 جويلية 2001، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج ر ج ج عدد18، مؤرخ في 30 مارس 2014.

10–قانون رقم 01/02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08، مؤرخ في 2002.

11–قانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50، مؤرخ في 19 جويلية 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/06، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48، مؤرخ في 30 جويلية 2006، و القانون رقم 01/13، المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 24 فيفري 2013.

12-امر رقم01/07، المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر ج ج عدد16، مؤرخ في 7 مارس 2007.

13-قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر ج ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

14-قانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008،المعدل و المتمم للامر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية 2008.

15-قانون رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

16-قانون رقم 04/14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.

ج-النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 156/02، المؤرخ في **9** ماي 2002، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج عدد 35، مؤرخ في 15 ماي 2002.

2-المرسوم التنفيذي رقم 194/02، المؤرخ في 28 ماي 2002، المتعلق بدفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 39، مؤرخ في 2 جوان 2002.

-القرارات

1-قرار المجلس رقم 37 / أخ / رم / س ض ب م/2016، المؤرخ في 21 مارس 2016، المتعلق بالنظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

6-المواقع الالكترونية

1_ احمد انوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها مع القضاء ظن مجلة الفقه والقانون ، منشور على الموقع www.majalah.new.ma

2-حياة متولي بدري، مسطرة الصلح في اطار قانون المسطرة الجنائية المغربية، 3 نوفمبر 2015 2.www.mohamah.net

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 Ouvrages:

1-ZOUAIMIA RACHID, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition belkeis, Alger, 2012.

2Articles

1- RADAUNE DJAFFAR, les compétences multiformes de la commission de régulation du l'électricité et du gaz, contribution au colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université de Bejaia, 23-24 mai 2007.

3Arrêts

1- Décision N °03/SP/PC/2002 du 08/07/2002, relative aux procédures en cas de litige en matièred'interconnexion et en cas d'arbitrage.

4- Sites électroniques

1-Rapport Annuel 2003, Autorité de la poste des télécommunications, p 33, www.arpt.dz.

2- La conciliation, Ministère de la justice, Octobre 2012, p 1, www.justice.gouv.fr.

3- les autorités administratives indépendantes en France, Ministère des affaires étrangères et européennes, septembre 2007, www.justice.gouv.fr.

محتويات الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الاول: الوسائل البديلة كآلية لتسوية النزاعات الاقتصادية لسلطات الضبط الاقتصادي	5
المبحث الاول : مفهوم التحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات الاقتصادية	6
المطلب الاول: تعريف التحكيم	6
الفرع الاول: تعريف التحكيم لغة	6
الفرعالثاني : تعريف التحكيم اصطلاحا	7
الفرع الثالث: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة	8
اولا: تعريف التحكيم في التشريع الجزائري	8
ثانيا: تعريف التحكيم في التشريعات المقارنة	9
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم امام سلطات الضبط الاقتصادي	11
الفرع الاول: استبعاد مبدأ الرضائية في التحكيم امام سلطات الضبط الاقتصادي	11
أولا: تكوين المحكمة التحكيمية	11
ثانيا: مصدر اجراءات التحكيم	12
الفرع الثاني: سلطات الضبط ذات الاختصاص التحكيمي	13
أولا: تعداد سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص التحكيمي	13
ثانيا: تشكيل الاجهزة التحكيمية لدى سلطات الضبط الاقتصادي	21
ثالثا: مجال اختصاص سلطات الضبط الاقتصادي	28
المبحث الثاني: مفهوم الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات الاقتصادية	32
المطلب الاول: تعريف الصلح	32
الفرع الاول: تعريف الصلح لغة	32
الفرع الثاني: تعريف الصلح اصطلاحا.	33
الفرع الثالث: تعريف الصلح في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة	34

أولا: تعريف الصلح في التشريع الجزائري	34
ثانيا: تعريف الصلح في التشريعات المقارنة	36
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لصلح امام سلطات الضبط الاقتصادي	36
الفرع الاول: للصلح وفق قانون الضبط والقواعد العامة مفهومان مختلفان	37
الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بالصلح	38
اولا: تعداد سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بالصلح	39
ثانيا: الاجهزة المكلفة بالصلح	44
ثالثا : مجال اختصاص سلطات الضبط الاقتصادي بممارسة الصلح	45
خلاصة الفصل الاول	47
الفصل الثاني: ملائمة الوسائل البديلة و حماية المتعامل الاقتصادي	49
المبحث الاول: تناسب اجراءات الفصل في النزاعات الاقتصادية و الضمانات الاجرائية المقررة للمتعامل الاقتصادي	50
المطلب الاول: اجراءات الفصل في النزاعات امام سلطات الضبط الاقتصادي	50
الفرع الاول: اجراءات التحكيم امام سلطات الضبط الاقتصادي	50
اولا: الاخطار	51
ثانيا: التحقيق في القضية	54
ثالثا: البت في القضية	55
رابعا: تبليغ القرار	57
الفرع الثاني: اجراءات الصلح امام سلطات الضبط الاقتصادي	57
اولا: الاخطار	58
ثالثا: تحرير محضر	58
رابعا: في حالة اتفاق الاطراف	58
خامسا:في حالة عدم اتفاق الاطراف	58
المطلب الثاني: الضمانات الاجراءات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي	59
الفرع الاول: حق الدفاع	59
اولا: مبدا المواجهة	60

ثانيا: الحق في الاستعانة بمدافع واصطحاب الشهود	62
الفرع الثاني : احترام سرية الاعمال	63
الفرع الثالث: الفصل في اجال معقولة	64
المبحث الثاني: أليات الرقابة علي القرارات الفاصلة في النزاعات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي	65
المطلب الاول: اختصاص القضاء في رقابة القرارات الفاصل في النزاعات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي	65 65
الفرع الاول: العلاقة بين القضاء وسلطات الضبط الاقتصادي	66
اولا : مدى استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي عن القضاء	66
ثانيا: التكامل في الاختصاص بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي	66
ثالثا: التنازع في الاختصاص بين القاضي وسلطات الضبط الاقتصادي	68
الفرع الثاني: رقابة القضاء على القرار الفاصل في النزاعات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي	69 69
اولا: رقابة القضاء على القرارات التحكيمية	72
ثانيا: رقابة القضاء على قرارات الصلح	72
المطلب الثاني: اجراءات الطعن في القرارات الفاصلة في النزاع الاقتصادي الصادر عن سلطات الضبط الاقتصادي	73 73
الفرع الاول: مواعيد واجراءات الطعن	73
اولا: مواعيد الطعن	74
ثانيا: اجراءات تقديم الطعن	74
الفرع الثاني: سلطات القاضي عن رقابة للقرارات التحكيمية	75
اولا: سلطة الغاء القرار او تأييده	75
ثانيا: سلطة التعويض عن الضرر	77
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة	81
قائمة المراجع	83

الفهرس	95